

Distr.: General  
26 March 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، 7-12 آذار/مارس 2021



## تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة

كيوتو، 7-12 آذار/مارس 2021

### المحتويات

الصفحة	الفصل
3	الأول- القرارات التي اعتمدها المؤتمر.....
3	1- إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.....
16	2- وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
17	الثاني- معلومات عامة عن المؤتمر والتضيرات له.....
18	الثالث- الحضور وتنظيم الأعمال.....
18	ألف- موعد المؤتمر ومكان انعقاده.....
18	باء- المشاورات السابقة للمؤتمر.....
18	جيم- الحضور.....
21	دال- افتتاح المؤتمر.....
22	هاء- الترتيبات التنظيمية المترتبة على مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).....
22	واو- انتخاب الرئيسة وأعضاء المكتب الآخرين.....
22	زاي- اعتماد النظام الداخلي.....
23	حاء- إقرار جدول الأعمال.....
23	طاء- توزيع البنود.....
24	ياء- تنظيم الأعمال.....

\* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 28 حزيران/يونيه 2021.



- 24 ..... كاف-وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
- 24 ..... لام- مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر
- 24 ..... الرابع- الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر
- 24 ..... ألف- الكلمات الملقاة في الجزء الرفيع المستوى
- 34 ..... باء- الإجراءات المتخذة في الجزء الرفيع المستوى
- 34 ..... الخامس- النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة
- 34 ..... ألف- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- 37 ..... باء- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية
- جيم- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة
- 39 ..... دال- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة
- 42 ..... السادس- تقرير لجنة وثائق التفويض
- 45 ..... السابع- حلقات العمل التي عقدت خلال المؤتمر
- 47 ..... ألف- حلقة عمل بشأن منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة
- 47 ..... باء- حلقة عمل بشأن الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول
- 50 ..... جيم- حلقة عمل بشأن التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة
- 55 ..... دال- حلقة عمل بشأن الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها
- 58 ..... الثامن- الفعاليات الخاصة
- 63 ..... التاسع- اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر
- 66 ..... المرفق
- 68 ..... قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

## القرارات التي اعتمدها المؤتمر

1- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القرارين التاليين:

## القرار 1

### إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، أي بعد نصف قرن على المؤتمر الرابع، الذي عقد في كيوتو في عام 1970، والذي تعهد فيه المجتمع الدولي بتنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى منع الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإنه نضع في اعتبارنا إرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الممتد منذ 65 عاما، ودورها الهام المستمر بوصفها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنجازاتها على صعيد الدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالسياسات والممارسات المهنية، والتزامات المجتمع الدولي،

وإنه نستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(1)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأكدنا فيه مجددا ضرورة إدماج مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإنه نسلم بضرورة البناء على التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(2)</sup> وما تحقق منها حتى الآن، وبالتحديات التي يتعين التغلب عليها،

نعلم ما يلي:

1- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء أثر الجريمة السلبي على سيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والصحة العامة والأمن والبيئة والتراث الثقافي؛

2- نعرب أيضا عن بالغ قلقنا إزاء اتخاذ الجريمة أكثر فأكثر طابعا عبر وطني منظما ومعقدا، واستغلال المجرمين بصورة متزايدة التكنولوجيات الجديدة والمستجدة، بما فيها الإنترنت، لتنفيذ أنشطتهم غير المشروعة، الأمر الذي يفرض تحديات غير مسبوقة على جهود منع ومكافحة الجرائم القائمة، وكذلك أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة؛

(1) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

- 3- نتعهد بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال جهودنا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليماً راسخاً بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛
- 4- نتعهد بالنهوض بسيادة القانون من خلال اعتماد نهج متعددة الأبعاد؛
- 5- نتعهد بتكثيف الجهود العالمية المتضافرة لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال تيسير وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- 6- نوجه الانتباه، في ضوء الوقائع السريعة التغير، إلى ضرورة التكيف في الوقت المناسب، وإذا دعت الحاجة، تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- 7- نتعهد بتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها عناصر أساسية من سيادة القانون، وبتعزيز قدرة الممارسين على منع الجريمة ومكافحتها بفعالية، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛
- 8- نتعهد بأن تستخدم مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة استخداماً فعالاً ومناسباً كأدوات لمكافحة الجريمة مع وضع ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها في هذا الصدد؛
- 9- نؤكد دورنا الرئيسي، كدول وحكومات، في استبانة استراتيجيات وسياسات منع الجريمة ومسؤوليتنا الرئيسية عن ذلك؛
- 10- نتعهد بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة شراكات متعددة الأطراف مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معينين آخرين، حسب الاقتضاء، وتعزيز هذه الشراكات؛
- 11- نؤكد مجدداً التزامنا بالنهوض بدور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المركزي بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 12- نؤكد مجدداً دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والذي نسعى إلى مده بتمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به، ودور المنتديات الحكومية الدولية التي مقرها فيينا، بما في ذلك هيئات صنع السياسات وهيئاتها الفرعية، ضمن منظومة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها أهم مصدر عالمي للمعارف والمعلومات والإرشادات وأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايتها؛
- 13- نعرب عن قلقنا الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصاً جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، وفرضت أيضاً على العدالة الجنائية تحديات في جوانب متعددة؛

14- نعرب أيضا عن قلقنا البالغ إزاء الخطر الحقيقي المائل في السجون، لا سيما على الصحة والسلامة والأمن، وهو سرعة انتشار الفيروس في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تقاومه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها؛

15- نلتزم باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقبات الدولية التي تثيرها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على المواجهة من خلال التعاون المتعدد الأطراف والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية العاجلة على هذا الصعيد من بناء قدرات ومساعدة تقنية، بمرعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، ونسلم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم أشد المتضررين من أثر الجائحة؛

16- نسلم، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، بضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة من خلال تعزيز الرقمنة؛

17- نعيد الالتزام باعتماد نهج متعدد الأطراف في منع الجرائم ومكافحتها وتعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونؤكد مجددا الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد التابع للأمم المتحدة المعني بدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

18- نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بصورة كاملة، وكذلك إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، في تدابير إقامة العدل غير المتحيزة وفي جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

19- نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

20- نلتزم بالاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(3)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(4)</sup> والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استنادا كاملة وفعالة، بوصفنا أطرافا في تلك الصكوك، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يشمل الاستفادة منها كأساس لتيسير التعاون الدولي؛

ولذلك، نسعى إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

### النهوض بمنع الجريمة

معالجة أسباب الجريمة، بما في ذلك أسبابها الجذرية

21- وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة تعالج الأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل

(3) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(4) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

الخطر التي تجعل شرائح مختلفة من المجتمع أكثر عرضة للجريمة، بما في ذلك تقييم فعالية تلك الاستراتيجيات، وتبادل أفضل الممارسات من أجل تعزيز قدراتها؛

#### منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة

- 22- تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المستندة إلى الأدلة من خلال جمع البيانات وتحليلها باستخدام معايير منهجية ومتسقة، مع مراعاة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتقييم فعالية هذه الاستراتيجيات؛
- 23- تحسين نوعية وتوافر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة، والنظر في وضع مؤشرات إحصائية، وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، من أجل تعزيز قدرتنا على فهم الاتجاهات العالمية للجريمة على نحو أفضل وتحسين فعالية استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها؛

#### معالجة البعد الاقتصادي للجريمة

- 24- وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة البعد الاقتصادي للجريمة وحرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من أي مكاسب غير مشروعة، بسبل منها كشف عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادرتها واستردادها وإعادةتها، وأيضاً إرساء أطر محلية متينة في مجال التحقيقات المالية، ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة؛
- 25- النظر في وضع تدابير تتسم بالكفاءة في مجال تنظيم إدارة عائدات الجريمة المحجوزة والمصادرة واستعراض وتنفيذ تلك التدابير، مع أخذ الدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال<sup>(5)</sup> في الحسبان، بغية الحفاظ على عائدات الجريمة تلك وإدارتها بكفاءة؛

#### استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها

- 26- تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها والتي تراعي السياقات المحلية، بسبل منها تعزيز ثقافة احترام القانون بين عامة الجمهور، ومراعاة التنوع الثقافي على أساس احترام سيادة القانون، تحقيقاً لأمر منها تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة والشرطة، وتعزيز التسوية الإيجابية للنزاعات، وكذلك الخفارة المجتمعية وفقاً للتشريعات الوطنية، ومنع الجرائم المتصلة بالعصابات والجرائم الحضرية وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

#### تعميم المنظور الجنساني في منع الجريمة

- 27- تعميم منظور جنساني في السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بمنع الجريمة، وفي غير ذلك من الإجراءات، تحقيقاً لأمر منها الحد من جميع أشكال العنف والجريمة والإيذاء القائمة على نوع الجنس، بما فيها عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، من خلال تحليل الاحتياجات والظروف الخاصة المتصلة بنوع الجنس، وكذلك من خلال التماس مساهمات الفئات المتأثرة؛

<sup>(5)</sup> Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets (Vienna, 2017)

28- منع العنف العائلي ومكافحته، وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتنا المحلية، من قبيل ضمان معالجة القضايا معالجة مناسبة، وتنسيق دور مؤسسات الرعاية والعدالة الجنائية، وتهيئة بيئة آمنة للضحايا؛

#### الأطفال والشباب في مجال منع الجريمة

29- تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية؛

#### تمكين الشباب من أجل منع الجريمة

30- تمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وكذلك باستخدام منصات وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الأدوات الرقمية لإعلاء صوت الشباب؛

#### النهوض بنظام العدالة الجنائية

##### حماية حقوق الضحايا وحماية الشهود والأشخاص المبلغين

31- حماية حقوق ومصالح ضحايا الجريمة وبذل الجهود لمساعدتهم في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الضحايا وظروفهم الخاصة، بما فيها السن، والاحتياجات المختلفة بما فيها الجنسية، والإعاقة، وكذلك للأضرار التي تسببها الجريمة، بما فيها الصدمة النفسية، والسعي إلى تزويد الضحايا بالسبل التي قد تساعد في تعافيهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على التعويض والجبر؛

32- تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم من خلال مدعم الكافي على مستويات منها الإجراءات الجنائية، مثل إمكانية الوصول الفعال إلى خدمات الترجمة؛

33- اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود في الإجراءات الجنائية وللأشخاص المبلغين؛

34- تزويد الممارسين بما يكفي من موارد وتدريب لتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة والدعم على نحو يركز على الضحايا ويراعي احتياجاتهم الخاصة؛

#### تحسين الأوضاع في السجون

35- تحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والإصلاحات وغيرهم من الموظفين المعنيين في هذا الصدد، بسبل منها تعزيز التطبيق

العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(6)</sup> وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(7)</sup>؛

36- اتخاذ تدابير لمعالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموماً، بسبل منها النظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة ولأحكام بالسجن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(8)</sup>؛

#### الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

37- توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة الإدماج؛

38- توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

39- تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف وهيئات الرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق السلطات والمجتمع المحلي، بما في ذلك أصحاب العمل المتعاونون والمتطوعون والمجتمعيون الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع وعلى المدى الطويل؛

40- التوعية بأهمية قبول عامة الجمهور للجناة كأعضاء في المجتمع المحلي وبأهمية مشاركة المجتمع المحلي في المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع وعلى المدى الطويل؛

41- تعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائماً، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

42- تيسير عمليات العدالة التصالحية، متى كان ذلك ملائماً ووفقاً للأطر القانونية المحلية، في المراحل ذات الصلة من الإجراءات الجنائية من أجل المساعدة في تعافي الضحايا وإعادة إدماج الجناة، وكذلك منع الجريمة ومعاودة الإجرام، وتقييم فائدتها في هذا الصدد؛

#### تعميم المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية

43- وضع وتنفيذ سياسات وخطط ملائمة وفعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة العقبات التي تحول دون نهوض النساء وتمكينهن في مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على جميع المستويات، والتعهد في هذا الصدد باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال

(6) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(7) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(9)</sup> والوثائق الختامية بالصيغة المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛<sup>(10)</sup>

44- تعميم منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تعالج الاحتياجات الجنسانية الخاصة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة الإيذاء في إجراءات العدالة الجنائية؛

#### معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية

45- إنشاء نظم معنية بقضاء الأحداث أو إجراءات مماثلة أخرى تعالج خطورة السلوك الإجرامي ودرجة مسؤولية الأحداث، وكذلك أوجه ضعفهم والأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر الكامنة وراء سلوكهم الإجرامي، أو تعزيز ما هو قائم من تلك النظم والإجراءات، من أجل تيسير إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛<sup>(11)</sup>

46- تنفيذ تدابير للمساعدة في إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في جميع أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وتعزيز تلك التدابير حسب الاقتضاء، وفي الوقت نفسه حماية حقوقهم والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ هذه التدابير؛

#### تحسين عمليات التحقيق الجنائي

47- تشجيع استخدام أساليب الاستجواب المستندة إلى القانون والأدلة والمصممة للحصول على الإفادات الطوعية فقط، وتبادل الممارسات الجيدة بشأنها، ومن ثم تقليل احتمال استخدام تدابير غير قانونية وتعسفية وقسرية أثناء عمليات التحقيق الجنائي وضمان الحصول على أفضل الأدلة، الأمر الذي يحسن شرعية ونوعية التحقيقات والملاحقات والإدانات الجنائية والاستخدام الفعال للموارد، ومواصلة الترحيب بالتعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية في هذا الصدد؛

#### تعزيز سيادة القانون

##### الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون

48- ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز؛

(9) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(10) قرار الجمعية العامة دا-2/32، المرفق والقرار دا-3/23، المرفق.

(11) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

### الحصول على المساعدة القانونية

49- اتخاذ تدابير تضمن لمن يفتقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، الحصول على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدّم في الوقت المناسب، والتوعية بتوافر هذه المساعدة، بسبل منها تعزيزُ التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(12)</sup> والأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية وغيرها من الأدوات ذات الصلة، وتشجيع استحداث أدوات توجيهية، وكذلك جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية، وإنشاء شبكة متخصصة من مقدمي خدمات المساعدة القانونية ليتبادلوا المعلومات وأفضل الممارسات ويتساعدوا على الاضطلاع بعملهم؛

### السياسات الوطنية المتعلقة بإصدار الأحكام

50- تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية التي تتعلق بإصدار الأحكام على صعيد معاملة الجناة، والتي تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم وفقا للتشريعات الوطنية؛

### مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وغير متحيزة وشاملة للجميع

51- ضمان نزاهة وعدم تحيز مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من المؤسسات التي يتألف منها نظام العدالة الجنائية، وكذلك استقلال القضاء، وضمان إقامة العدل على نحو منصف وفعال وخاضع للمساءلة وشفاف وملائم، مع مراعاة الوثائق<sup>(13)</sup> التي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

52- اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير ذات الصلة لمنع جميع أشكال التعذيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم عليها ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا الصدد، ولمنع غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

### بذل جهود فعالة لمكافحة الفساد

53- الاستفادة استفادة فعالة من الأدوات الموجودة في الهيكل الدولي لمكافحة الفساد، لا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرهما من الأدوات ذات الصلة حيثما ينطبق ذلك؛

54- وضع سياسات وتدابير فعالة وتوفير الموارد الكافية لها وتنفيذها، بسبل في جملتها تعزيز جمع وتقييم البيانات لتحليل الفساد وتعزيز نزاهة المؤسسات العامة وشفافيتها ومساءلتها من أجل منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه والفصل فيه بطريقة شاملة تضع حدا للإفلات من العقاب؛

(12) قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق.

(13) تشمل هذه الوثائق المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والوثيقة المكملة لها، ومبادئ بانغالور للسلوك القضائي، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول.

55- ضمان استخدام التدابير المناسبة لتعطيل الروابط القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والفساد تعطيلًا فعالًا، بسبل منها منع ومكافحة الرشوة وغسل عائدات الجريمة في الاقتصاد المشروع، ومن ثم وضع استراتيجيات لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛

56- توفير الحماية من أي معاملة غير مسوغة لأي شخص يبلغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد بحسن نية ولأسباب معقولة، مما يفضي إلى تعزيز الإبلاغ عن الفساد؛

57- التحقيق في التهديدات بالعنف وأعمال العنف التي تقع في ولاياتها القضائية وتهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، المعرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف بسبب أداء واجباتهم المهنية، وملاحقة مرتكبي تلك التهديدات والأفعال ومعاقبتهم، من خلال إجراء تحقيقات كفؤة وفعالة وغير متحيزة، لا سيما في سياق مكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية المنظمة، في حالات تشمل النزاعات وما بعد النزاعات، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

58- زيادة وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، بسبل منها نشر معلومات تتعلق بمسؤوليات وحقوق الأشخاص المبلغين، إلى جانب معلومات عن التدابير المتاحة لحمايتهم؛

#### *التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير*

59- توفير إمكانية الحصول على تعليم جيد وتعزيز أنشطة التوعية فيما يتعلق بالقانون والسياسات، بما في ذلك توفير تعليم عام عن القانون للجميع، بغية إكساب الجمهور القيم والمهارات والمعارف اللازمة لتتعزز بين عامة الجمهور ثقافة قائمة على احترام القانون تراعي التنوع الثقافي وتستند إلى احترام سيادة القانون؛

#### **تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها**

##### *التعاون الدولي بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية*

60- المشاركة والمساهمة بنشاط في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها التي أطلقت مؤخرًا، وكذلك آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك، واستبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية والتثبت منها وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

61- زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن تيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل منها توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، والخبرة الفنية والأدوات مثل الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، وتعزيز برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتحديث ونشر أدوات مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات الوطنية المختصة، بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

62- تعزيز التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، مع التصدي بفعالية للتحديات والصعوبات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات، وتعزيز الممارسات الجيدة، وتيسير استخدام الصكوك الإقليمية والدولية القائمة، بما فيها اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ وإبرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد حسب الاقتضاء؛

63- إنشاء شبكات تعاون إقليمية وعبر إقليمية تضم ممارسين في مجال إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية، أو تعزيز القائم منها، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بغية تحقيق أمور منها بناء الثقة بينهم ومواصلة تيسير التعاون الدولي؛

64- تيسير التبادل الرسمي، وإلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي التبادل غير الرسمي، للمعلومات والاتصالات على النحو اللازم لمنع الجريمة ومكافحتها، بسبل منها الدعم المقدم من منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

65- مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بسبل منها الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاستفادة من المبادرات والممارسات الجيدة الجارية، مثل البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة؛

66- تعزيز وتيسير ودعم اتخاذ أوسع نطاق من تدابير المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب بغية تمكين سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية من منع الجرائم ومكافحتها بفعالية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة؛

67- التسليم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، التشديد على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تتعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

#### *التعاون الدولي من أجل حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم*

68- تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد؛

69- عند حل القضايا المتصلة بالفساد التي تستخدم آليات قانونية بديلة وغير قضائية، بما في ذلك التسويات، والتي تشتمل على عائدات إجرامية تستوجب المصادرة والإعادة، الاستفادة من المساعدة التي تقدمها الدول المتضررة، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد عائدات الجريمة بما يتوافق مع اتفاقية مكافحة الفساد والقانون المحلي؛

70- التسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

71- تشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، آخذة في حسابها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقا للقوانين المحلية

وتماشيا مع الأولويات المحلية، وواضحة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛

72- تنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، مما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

#### الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

73- تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بسبل منها تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات وضمان تنفيذ الأطراف للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ووضع استراتيجيات تهدف إلى التصدي بفعالية للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك التطرف العنيف متى أفضى إلى الإرهاب، مع التسليم بأن لا شيء يمكن أن يبرر أعمال الإرهاب، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها دون تأخير على الصعيد الدولي ودون الإقليمي والوطني، بسبل منها حشد الموارد والخبرات؛

74- ضمان اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، لا سيما التحقيقات والملاحقات القضائية المدعومة بمعلومات وأدلة موثوقة ويمكن التحقق منها، وتحقيقا لهذا الغرض، تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجتها وحفظها، والنظر في المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والأدلة حسب الاقتضاء؛

75- استبانة وتحليل ومكافحة أي صلات قائمة أو متنامية أو محتملة، في بعض الحالات، بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال، والاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال بسبل منها طلب الفدية، والابتزاز، بغية منع ومكافحة توفير الدعم المالي واللوجستي للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته والحيولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة، امتثالا للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي المنطبق؛

76- التصدي للتهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تنفيذ الالتزامات الدولية المنطبقة، والتأكيد على أهمية بناء قدرات الأمم المتحدة وتيسير بناء القدرات وفقا للولايات القائمة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول، بما فيها تلك الواقعة في أشد المناطق تضررا، بناء على طلبها؛

77- تحسين أمن البنى التحتية الحيوية وقدرتها على المواجهة وحماية "الأهداف السهلة" الضعيفة بشكل خاص، بسبل منها زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والجمهور؛

78- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التحريض على ارتكاب أي هجوم إرهابي ونشر الدعاية الإرهابية، والإعراب عن الجزع إزاء تمجيد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

#### أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة

79- تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة، بسبل منها الاستفادة إلى أقصى حد من الاتفاقيات ذات الصلة والمنطقة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من خلال التدابير الواردة فيها، بغية منع الجرائم ومكافحتها، وتيسير التعاون الدولي، ومصادرة عائدات الجريمة وإعادتها؛

- 80- دراسة الاتجاهات وتطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة من أجل استحداث وسائل فعالة للتعاون الدولي والمساعدة التقنية، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات والآراء والخبرات وأفضل الممارسات في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المحافل العالمية والإقليمية ذات الصلة؛
- 81- تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- 82- اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية أرواحهم وحقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع التزامات كل طرف من الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية<sup>(14)</sup> وجميع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحديدا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد، لا سيما من أجل التصدي، بسبل منها إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة بصورة متزامنة، لتزايد دور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والوطنية التي تحقق مكاسب من هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وتأكيد بذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا والخسائر في الأرواح؛
- 83- تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي من أجل الحيلولة دون حصول المجرمين والمنظمات الإجرامية على الأسلحة النارية، وتعزيز آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتسريبها، بما في ذلك الاتجار بواسطة الإنترنت، وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة؛
- 84- تعزيز التعاون من أجل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وبتغيير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومواجهة تلك التهديدات، ومن أجل التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بسبل منها ضمان التعاون في مجال إنفاذ القانون، وكذلك التعقب المنهجي للأسلحة المضبوطة؛
- 85- التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الأمر الذي يتطلب عملا متضافرا ومتوصلا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعجيل بتنفيذ الالتزامات السياسية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات باتباع نهج شامل ومتوازن وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛
- 86- اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأفعال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم؛
- 87- اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(15)</sup> وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائيات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574

(15) المرجع نفسه، vol. 993, No. 14537.

الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

88- تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، مع مراعاة تعريف المنتجات الطبية المزيفة الذي أقرته جمعية الصحة العالمية في عام 2017، ضمن نطاق انطباقه، وبوضع ذلك في الحسبان، العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز تدابير التصدي لصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها؛

89- تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالمنتجات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الممتلكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة مثل اتفاقية مكافحة الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بسبل غير مشروعة،<sup>(16)</sup> والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،<sup>(17)</sup> وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

90- بذل جهود لتحسين فهمنا لتهرب السلع التجارية بغية تعزيز التدابير التي نتخذها، وفقا للقانون الوطني، تصديا لهذا النوع من الجرائم وصلاته المحتملة بالفساد وغيره من الجرائم؛

91- وضع استراتيجيات فعالة، بسبل تشمل تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، من أجل منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك العمل بفعالية مع الضحايا ومجتمعات الضحايا من أجل بناء ثقة الجمهور عند التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون للإبلاغ عن هذه الجرائم؛

92- تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لخطر الأشكال الأخرى الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة، وكذلك لصلاتها المحتملة بالجماعات الإجرامية المنظمة بوصفها مصدرا لأرباح مجزية من أنشطتهم غير المشروعة؛

93- تعزيز التنسيق والتعاون الدولي من أجل التصدي للخطر المتزايد الذي تشكله الجريمة السيبرانية ومكافحتها بفعالية؛

94- تعزيز استخدام مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية للتكنولوجيا استخداما مناسباً من خلال تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وبناء القدرات والتدريب اللازم، إلى جانب تحسين التشريعات واللوائح والسياسات بحيث تتكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة؛

(16) المرجع نفسه، vol. 823, No. 11806.

(17) قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

95- تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال الصناعة الرقمية والقطاع المالي وخدمات الاتصالات، مع التقيد الواجب بالأطر القانونية المحلية ومبادئ القانون الدولي، من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

*ولضمان المتابعة المناسبة لهذا الإعلان والالتزاماتنا:*

96- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة هذا الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وندعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030؛

97- نعرب عن امتناننا العميق لليابان، شعبا وحكومة، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفرتة للمؤتمر الرابع عشر من مرافق ممتازة.

## القرار 2

### وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

*إن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،*

*وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض،<sup>(18)</sup>*

*يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.*

## معلومات عامة عن المؤتمر والتضيرات له

2- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا للفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة 415 (د-5) الذي نص على عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك عملا بقرارات الجمعية 152/46، المرفق و119/56 و174/70 و206/71 و192/72 و184/73 و171/74 ومقرري الجمعية 550/74 ألف وباء.

3- وقد رحبت الجمعية العامة مع التقدير في قرارها 174/70 بعرض حكومة اليابان استضافة المؤتمر الرابع عشر. وقررت الجمعية في قرارها 192/72 أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030". وقررت الجمعية في قرارها 184/73 عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من 20 إلى 27 نيسان/أبريل 2020، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 19 نيسان/أبريل 2020. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر في اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز فرص إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن. وفي القرار نفسه أيضا، كررت الجمعية دعوتها الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، وأن تؤدي دورا نشطا في المؤتمر. وبسبب الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أرجأت الجمعية في مقررها 550/74 ألف عقد المؤتمر الرابع عشر. وقررت الجمعية في مقررها 550/74 بقاء عقد المؤتمر الرابع عشر في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021 في كيوتو، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 6 آذار/مارس 2021.

4- وبتت الجمعية العامة في قرارها 192/72 في المسائل الأربع التي سيُنظر فيها في حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر، وشددت على أهميتها، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن.

5- وعُقدت خمسة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في عام 2019: (أ) اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري، المعقود في بانكوك من 22 إلى 24 كانون الثاني/يناير 2019؛ (ب) اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري، المعقود في سانتياغو من 5 إلى 7 شباط/فبراير 2019؛ (ج) اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري، المعقود في بيروت من 26 إلى 28 آذار/مارس 2019؛ (د) اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري، المعقود في أديس أبابا من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2019؛ (هـ) اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري، المعقود في فيينا من 23 إلى 25 نيسان/أبريل 2019.

## الفصل الثالث

### الحضور وتنظيم الأعمال

#### ألف - موعد المؤتمر ومكان انعقاده

6- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، عملاً بقرارات الجمعية العامة 174/70 و 206/71 و 192/72 و 184/73 و 171/74، وكذلك مقرري الجمعية 550/74 ألف وباء. وجمع المؤتمر بين الحضور الشخصي في مركز كيوتو الدولي للمؤتمرات وحضور واسع عبر الإنترنت للمشاركين من جميع أنحاء العالم من خلال منصة تفاعلية للفعاليات على الإنترنت.

#### باء - المشاورات السابقة للمؤتمر

7- جريا على الممارسة المتبعة في المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة وعملاً بقرار الجمعية العامة 119/56، عُقدت مشاورات غير رسمية سابقة للمؤتمر في 6 آذار/مارس 2021. وكان باب المشاركة في المشاورات مفتوحاً أمام ممثلي جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر. وأتفق على مجموعة من التوصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر أثناء المشاورات (انظر الوثيقة A/CONF.234/L.1).

#### جيم - الحضور

8- كانت الدول التالية ممثلة في المؤتمر: الاتحاد الروسي،<sup>(19)</sup> إثيوبيا،<sup>(20)</sup> أذربيجان، الأرجنتين، الأردن،<sup>(19)</sup> أرمينيا، إريتريا،<sup>(20)</sup> إسبانيا، أستراليا،<sup>(19)</sup> إستونيا، إسرائيل،<sup>(21)</sup> أفغانستان، إكوادور،<sup>(21)</sup> ألبانيا، ألمانيا،<sup>(19)</sup> الإمارات العربية المتحدة،<sup>(20)</sup> أندورا، إندونيسيا، أنغولا،<sup>(19)</sup> أوروغواي، أوزبكستان،<sup>(19)</sup> أوغندا،<sup>(19)</sup> أوكرانيا،<sup>(19)</sup> إيران (جمهورية-الإسلامية)،<sup>(19)</sup> أيرلندا،<sup>(19)</sup> إيطاليا،<sup>(21)</sup> باراغواي، باكستان،<sup>(21)</sup> البحرين، البرازيل،<sup>(19)</sup> البرتغال، بروني دار السلام،<sup>(20)</sup> بلجيكا،<sup>(19)</sup> بلغاريا، بليز، بنغلاديش،<sup>(19)</sup> بنما، بنن، بوتان،<sup>(19)</sup> بوتسوانا،<sup>(19)</sup> بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك،<sup>(19)</sup> بولندا،<sup>(19)</sup> بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)،<sup>(21)</sup> بيرو،<sup>(19)</sup> بيلاروس،<sup>(19)</sup> تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيكا، توغو، تونس،<sup>(21)</sup> جامايكا،<sup>(19)</sup> الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة،<sup>(19)</sup> الجمهورية الدومينيكية،<sup>(19)</sup> الجمهورية العربية السورية،<sup>(19)</sup> جمهورية كوريا،<sup>(21)</sup> جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،<sup>(19)</sup> جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،<sup>(19)</sup> جنوب السودان،<sup>(19)</sup> جورجيا،<sup>(19)</sup> جيبوتي،<sup>(20)</sup> الدانمرك،<sup>(21)</sup> رواندا،<sup>(20)</sup> رومانيا،<sup>(21)</sup> زامبيا،<sup>(19)</sup> زيمبابوي،<sup>(19)</sup> سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين،<sup>(21)</sup> سري لانكا، السلفادور،<sup>(20)</sup> سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،<sup>(21)</sup> السودان،<sup>(19)</sup> السويد، سويسرا، سيراليون،<sup>(20)</sup> شيلي، صربيا، الصومال،<sup>(19)</sup> الصين،<sup>(19)</sup> العراق، عمان، غانا،<sup>(19)</sup> غواتيمالا،<sup>(21)</sup> غينيا، فرنسا،<sup>(19)</sup> الفلبين،<sup>(19)</sup> فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا،<sup>(19)</sup> فيجي،<sup>(20)</sup> فييت نام،<sup>(19)</sup> قبرص، قطر،<sup>(19)</sup> قيرغيزستان،<sup>(19)</sup> كابو فيردي،<sup>(19)</sup> كازاخستان،<sup>(21)</sup> كرواتيا، كمبوديا،<sup>(20)</sup> كندا،<sup>(19)</sup> كوبا،<sup>(21)</sup>

(19) قبلت لجنة وثائق التفويض المشاركة المؤقتة لهذه الدول في انتظار استلام النسخة الأصلية من وثائق تفويضها (انظر الوثيقة A/CONF.234/L.5 والفقرة 120 أدناه).

(20) قبلت لجنة وثائق التفويض المشاركة المؤقتة لهذه الدول في انتظار استلام النسخة الأصلية من وثائق تفويضها (انظر الوثيقة A/CONF.234/L.5 والفقرة 121 أدناه).

(21) استلمت أوراق التفويض الأصلية بين 11 و26 آذار/مارس 2021.

كوت ديفوار، كوستاريكا،<sup>(19)</sup> كولومبيا،<sup>(19)</sup> الكويت، كيريباس، كينيا، لايتفيا، لبنان،<sup>(19)</sup> لكسمبرغ، ليبيا،<sup>(19)</sup> ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا،<sup>(19)</sup> مدغشقر، مصر،<sup>(21)</sup> المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك،<sup>(21)</sup> ملاوي،<sup>(19)</sup> ملديف،<sup>(19)</sup> المملكة العربية السعودية،<sup>(19)</sup> المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،<sup>(19)</sup> منغوليا،<sup>(21)</sup> موريشيوس،<sup>(20)</sup> موزامبيق،<sup>(20)</sup> موناكو،<sup>(21)</sup> ميانمار،<sup>(20)</sup> ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)،<sup>(21)</sup> ناميبيا،<sup>(21)</sup> النرويج، النمسا، نيبال،<sup>(19)</sup> نيجيريا،<sup>(19)</sup> نيكاراغوا، نيوزيلندا،<sup>(19)</sup> هايتي،<sup>(20)</sup> الهند، هندوراس،<sup>(19)</sup> هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

9- وكانت الدولتان غير العضويتان التاليتان ممثلتين بمراقبين: دولة فلسطين والكرسي الرسولي.

10- وكانت الوحدات التالية من الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ممثلة بمراقبين: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إدارة عمليات السلام، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مكتب مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، مكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري. وحضر المؤتمر أيضا المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

11- وكان معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ممثلة بمراقبين أيضا: المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية علم القانون الجنائي، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، المركز الدولي لمنع الجريمة، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، المعهد الكوري لعلم الإجرام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، معهد العدالة التايلندي.

12- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين: منظمة العمل الدولية، الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية.

13- وكانت المنظمات والآليات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، رابطة الدول المستقلة، مؤتمر وزراء العدل في الدول الأيبيرية-الأمريكية، مجلس أوروبا، المجموعة الأوروبية-الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الاتحاد الأوروبي، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، الشبكة القضائية الأوروبية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنظمة الأوروبية للقانون العام، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة التعاون الإسلامي، شبكة المساعدة القانونية الأيبيرية الأمريكية، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، أمانة ترتيب فاسنار، منظمة الجمارك العالمية.

14- وكان الكيان الآخر التالي ممثلاً بمراقب: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين: أكاديمية علوم القضاء الجنائي، رابطة العمل من أجل تعليم المرأة والنهوض بمكانتها، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، المركز الأفريقي للدعوة والتنمية البشرية، الرابطة الأفريقية للتنمية، مبادرة التراث الأفريقي والسلام العالمي، مشروع تحالف أوساط المبدعين، الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، منظمة العفو الدولية، منظمة الدعم التضامني لتعزيز المساعدة الإنمائية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مؤسسة "أسابي شيهو يارادوا"، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، رابطة منع التعذيب، الرابطة الوطنية للشركاء المهاجرين، رابطة النساء المتضررات من جراء الحرب، رابطة الضحايا في العالم، الرابطة الوطنية لمصنعي الأسلحة والذخائر للاستعمالات الرياضية والمدنية، مركز بيجين للبحوث والمساعدة القانونية للأطفال، مؤسسة بن نيومان لرعاية الأمل، مؤسسة بورن فري، المكتب المعني بالنمو الشامل وكرامة الأطفال، شبكة Child Rights Connect، منظمة مواطنون متحدون من أجل إعادة تأهيل المنحرفين، مركز المجتمع المدني للدعوة في المجال التشريعي، "كومونيتا دي سانت إيجيديو"، جماعة راهبات سيده المحبة للراعي الصالح، منظمة أخصائي علم الإجرام بلا حدود، رابطة الرعاية الاجتماعية للذليل، مشروع مناهضة عقوبة الإعدام، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، رابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعاظ)، منظمة معاضد عقوبة الإعدام، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، اتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصلاح الزراعي وحقوق الإنسان، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، المؤسسة الدولية للديمقراطية، منظمة Giving Life Nature Volunteer، منظمة الإنذار العالمي للدفاع عن الشباب والأشخاص الأقل حظاً، التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، المنظمة الدولية للجامعات، مبادرة التعبئة الخضراء، رابطة هاورد للإصلاح الجنائي، الرابطة الدولية لتعزيز النهج الابتكارية لمواجهة التحديات العالمية، الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للقضاة، اتحاد المحامين الدولي، رابطة المحامين الدولية، الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون من أجل النهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لسياسات مكافحة المخدرات، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لصاحبات الأعمال التجارية والمهن الحرة، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، منظمة "إينر ويل" الدولية، المؤسسة القانونية الدولية، الحركة الدولية للنهوض بالتعليم والثقافة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، المنظمة الدولية لمساعدة الضحايا، الرابطة الدولية لقساوسة السجون، الرابطة الدولية لعلم الاجتماع، الاتحاد الياباني لنقابات المحامين، اتحاد الليبيريين للكشف عن الأسلحة المخبأة، أكاديمية الفنون القتالية، مؤسسة بعثة الإنقاذ الدولية، الرابطة الوطنية لحملة البنادق في أمريكا/معهد العمل التشريعي، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مؤسسات المجتمع المفتوح، منظمة الدفاع عن عائلات آسيا والمحيط الهادئ، الجمعية الدولية لإصلاح القانون الجنائي، منظمة ذوي القلوب الطيبة، الشبكة المجتمعية العاملة من أجل الفقراء، مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، المنظمة الدولية للأطفال، معهد مصنعي الأسلحة الرياضية وذخائرها، منظمة الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، منظمة الشفافية الدولية، شبكة الأمم المتحدة للشباب-نيجيريا، اتحاد السلام العالمي، جمعية المحافظة على الحياة البرية، لجنة العدالة لحماية الحياة البرية، الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، المنتدى العالمي لأنشطة الرماية، مؤسسة المتطوعين من أجل السلام العالمي، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، الصندوق العالمي للطبيعة، ومنظمة زونتا الدولية.

16- وكانت الجهات التالية ممثلة بمراقبين أيضاً: حلف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المجموعة الأفريقية للعدالة والمساءلة، وكالة تسخير الذكاء الاصطناعي في التنمية،

معهد آسيا والمحيط الهادئ لبحوث الإدمان، رابطة التضامن من أجل العمل لتأدية الواجب الإنساني، المنظمة الأسترالية لدعم المجتمع المحلي، المنتدى الأوروبي للعدالة التصالحية، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رابطة إدماج الفئات الضعيفة، منظمة "مون إمباكت"، منظمة داعمي نوادي غافيل، منظمة رافا الدولية، مؤسسة استقصاء الأسلحة الصغيرة، مؤسسة "كومباس أكت"، ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة "فاسافيا ماهيلا ماندالي"، الفريق العامل المعني بالأطفال الذين جندتهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، منظمة شباب من أجل حقوق الإنسان في باكستان.

17- وشارك أكثر من 750 خبيراً في المؤتمر الرابع عشر بصفة مراقب.

## دال - افتتاح المؤتمر

18- افتتحت مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رسمياً الأمينة العامة للمؤتمر والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، غادة والي.

19- وتكلم باسم قطر، البلد المضيف لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سفير قطر لدى النمسا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)، سلطان بن سالمين المنصوري، وعرض رسالة فيديو من وزير العدل في قطر، عيسى بن سعد الجفالي النعيمي، أكد فيها استعداد بلده لدعم تنظيم المؤتمر الرابع عشر ومناقشاته.

20- وأهدى سلطان بن سالمين المنصوري (قطر) وزيرة العدل في اليابان ورئيسة المؤتمر الرابع عشر، كاميكوا يوكو، بعد انتخابها قطعة فنية بعنوان "قارب يرمز إلى الرحلة".

21- وخاطبت رئيسة المؤتمر الرابع عشر المؤتمر، مبرزة أهمية عقده في زمن جائحة كوفيد-19، وأهمية النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي لا يخلف الركب أحدا وراءه، وكذلك دور الشباب بوصفهم حملة الشعلة إلى المستقبل.

22- وعُرض فيلم وثائقي عن التحضيرات للمؤتمر الرابع عشر.

23- وألقت الأميرة تاكامادو (اليابان) كلمة ذكرت فيها أن الالتزام الثابت ببناء مجتمعات تتمتع بالسلامة والأمان منارة تنير الطريق أمام جميع ضحايا الظلم الاجتماعي وغياب العدالة الجنائية.

24- وعُرض فيلم وثائقي عن منتدى الشباب الذي نظّمته حكومة اليابان قبل المؤتمر الرابع عشر. وقد عُقد المنتدى في يومي 27 و28 شباط/فبراير 2021 في شكل هجين. وضم 150 من المشاركين الشباب من 35 جنسية أجروا مناقشات في إطار الموضوع العام "مشاركة الشباب في تحقيق السلامة والأمان في مجتمعنا: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة". وقدم مشاركون ومشاركة في منتدى الشباب توصيات المنتدى بشأن العمل اللازم على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، والتي سُلمت في بادئة رمزية إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر.

25- وألقى رئيس وزراء اليابان، سوغا يوشيهيدي، كلمة ذكر فيها أن على المجتمع الدولي أن يتعاون على تعزيز الجهود المبذولة في مجال منع الجريمة، ويضمن عمل نظم العدالة الجنائية بكامل طاقتها حتى في خضم الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

26- وألقى الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، كلمة باستخدام المنصة الإلكترونية الخاصة بالمؤتمر. وشدد على أن احترام سيادة القانون هو أساس حقوق الإنسان وهو السبيل لتحقيق التنمية المستدامة والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

27- وعُرضت رسالتا فيديو من رئيس الجمعية العامة، فولكان بوزكير، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منير أكرم.

28- وألقى المدعي العام في اليابان، هاياشي ماکوتو، كلمة أكد فيها أهمية اتخاذ تدابير مصممة حسب الحالة للتصدي لمختلف أشكال الجريمة، وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة ومكافحتها.

## هاء - الترتيبات التنظيمية المترتبة على مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

29- أقر المؤتمر الرابع عشر الترتيبات التنظيمية المترتبة على جائحة كوفيد-19 الواردة في ورقة الاجتماع A/CONF.234/CRP.2، على ألا يشكل ذلك سابقة للمؤتمرات المقبلة.

## واو - انتخاب الرئيسة وأعضاء المكتب الآخرين

30- انتخب المؤتمر الرابع عشر بالتركية، في جلسته العامة الأولى في 7 آذار/مارس 2021، كاميكوا يوكو، وزيرة العدل في اليابان ورئيسة وفد البلد المضيف، رئيسة للمؤتمر.

31- وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر أيضا بالتركية، جوزيه أنطونيو ماركونديس (البرازيل) رئيسا للجنة الأولى، وماتي يوتسين (فنلندا) رئيسا للجنة الثانية، وأنطونيت إيفياني أوتشي أوبي (نيجيريا) مقرر عام، والدول التالية نوابا للرئيسة: كوت ديفوار وكينيا وليبيا ومصر والمغرب وناميبيا (الدول الأفريقية)؛ إيران (جمهورية-الإسلامية) وبنغلاديش وتايلند والصين وقطر والكويت (دول آسيا والمحيط الهادئ)؛ باراغواي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكولومبيا (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وهولندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

32- وأعلن ممثل للولايات المتحدة أن بلده سيقدم بيانا خطيا بشأن هذا البند من جدول الأعمال لإثباته في المحضر.

33- وفي الجلسة العامة الثامنة عشرة في 12 آذار/مارس 2021، أعلن ممثلو إيران (جمهورية-الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا أن بلدانهم قدمت بيانات خطية بشأن بند جدول الأعمال لإثباتها في المحضر.

34- وانتخبت اللجنة الأولى بالتركية، في جلستها الأولى في 7 آذار/مارس 2021، أدريان فيرنيم (بلجيكا) مقرا لها.

35- وانتخبت اللجنة الثانية بالتركية، في جلستها الأولى في 8 آذار/مارس 2021، لويجي ريبامونتي (إيطاليا) مقرا لها.

## زاي - اعتماد النظام الداخلي

36- اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء، في جلسته العامة الأولى في 7 آذار/مارس 2021، نظامه الداخلي (A/CONF.234/2).

## حاء - إقرار جدول الأعمال

37- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى في 7 آذار/مارس 2021، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.234/1/Rev.1) بصيغته التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 192/72. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- افتتاح المؤتمر.
- 2- المسائل التنظيمية:
  - (أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
  - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
  - (د) تنظيم الأعمال؛
  - (هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
- '1' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- '2' تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 3- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 4- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.
- 5- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة.
- 6- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:
  - (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛
  - (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.
- 7- اعتماد تقرير المؤتمر.

## طاء - توزيع البنود

38- تقرر تخصيص البنود 1-7 من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر، للجلسات العامة. وتقرر أيضا تخصيص حلقتي العمل 1 و3 لمناقشات اللجنة الأولى، وحلقتي العمل 2 و4 لمناقشات اللجنة الثانية.

## ياء - تنظيم الأعمال

39- أقر المؤتمر تنظيم أعماله، في جلسته العامة الأولى في 7 آذار/مارس 2021، وفقا للتوصيات المنبثقة عن المشاورات السابقة للمؤتمر في 6 آذار/مارس 2021 (A/CONF.234/L.1).

## كاف - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر وتعيين أعضاء لجنة واثق التفويض

40- قرر المؤتمر في جلسته العامة الأولى في 7 آذار/مارس 2021، وفقا للمادة 4 من النظام الداخلي (A/CONF.234/2) وعلى نحو ما اقترحه الرئيسة، تعيين الدول التالية أعضاء في لجنة واثق التفويض: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الكامبيرون، منغوليا، الولايات المتحدة، اليابان.

41- وقرر المؤتمر، في جلسته العامة السابعة في 9 آذار/مارس 2021، على النحو الذي اقترحه الرئيسة، تعيين أنغولا عضوا في لجنة واثق التفويض لتحل محل الكامبيرون، التي لم تعد في وضع يسمح لها بالمشاركة في اللجنة.

## لام - مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر

42- فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر، وُجه انتباه المشاركين في الجلسة إلى تقرير المشاورات السابقة للمؤتمر (A/CONF.234/L.1) وورقة الاجتماع A/CONF.234/CRP.9.

## الفصل الرابع

### الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

43- عُقد الجزء الرفيع المستوى في جلسات عامة من 7 إلى 9 آذار/مارس 2021. وألقى كلمات 141 مسؤولا رفيع المستوى، حضوريا وعبر الإنترنت أو من خلال رسائل فيديو مسجلة مسبقا.<sup>(22)</sup>

### ألف - الكلمات الملقاة في الجزء الرفيع المستوى

44- ترأست رئيسة المؤتمر الجلسة الأولى من الجزء الرفيع المستوى في 7 آذار/مارس 2021. وألقت عادة والي، المديرية التنفيذية للمكتب، كلمة افتتاحية.

45- وترأس روبنسون نجيرو غيتاي (كينيا) الجلسة الثانية من الجزء الرفيع المستوى في 7 آذار/مارس 2021. وألقى المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم كلمات:

أليخاندر سولانو أورتيغ (عبر الإنترنت)

سفير كوستاريكا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الـ 77 والصين)

تيودولينا روزا رودريغز كويو (عبر الإنترنت)

سفيرة أنغولا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الدول الأفريقية)

(22) الكلمات متاحة على الموقع الشبكي: <https://www.unodc.org/congress/en/statements-high-level-segment.html>.

- يلفا يوهانسون (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
مفوضة الشؤون الداخلية للمفوضية الأوروبية (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)
- خوان أورلاندو هيرنانديز ألفارادو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
رئيس هندوراس
- رالف إ. غونزاليفيس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين
- كريس فافوي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في نيوزيلندا
- كوستاس تسياراس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في اليونان
- سيسيليا بيريز (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل في باراغواي
- ماريا كونسويلو بوراس أرغويتا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
النائبة العامة والمدعية العامة لدائرة الادعاء العام في غواتيمالا
- إميلي يوليتيس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل والنظام العام في قبرص
- غوتشا لوردكيبانيدزه (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في جورجيا
- محمد محفوظ م. د. (عبر الإنترنت)  
الوزير المنسق للشؤون السياسية والقانونية والأمنية في إندونيسيا
- فكرت محمديف (حضورياً)  
وزير العدل في أذربيجان (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)
- بويان ماريتشيتش (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في مقدونيا الشمالية
- محمد علي صبري (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في سري لانكا
- كارمن تيريسا ميلينديز ريفاس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
الأميرال ووزيرة السلطة الشعبية للشؤون الداخلية والعدل والسلام في جمهورية فنزويلا البوليفارية
- خوان كارلوس كامبو مورينو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في إسبانيا
- خيشتي نيامباتار (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل والداخلية في منغوليا

- شيخ رشيد أحمد (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية الاتحادي في باكستان
- ألبا لوز راموس فانيغاس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
رئيسة محكمة العدل العليا في نيكاراغوا
- أبو بكر ملامي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
النائب العام ووزير العدل في نيجيريا
- يانيس بوردانس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في لاتفيا
- ديلروي تشاك (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في جامايكا
- محمد بنعبد القادر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في المغرب
- 46- وترأس روبنسون نجيرو غيتاي (كينيا) الجلسة الثالثة من الجزء الرفيع المستوى في 7 آذار/مارس 2021. وألقى المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم كلمات:
- الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز آل سعود (عبر الإنترنت)  
وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية
- كاترين إينغبرغر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير خارجية ليختنشتاين
- فضل أحمد مناوي (حضورياً)  
وزير العدل في أفغانستان
- محمد خالد الرحمون (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية في الجمهورية العربية السورية
- عيسى بن سعد الجفالي النعيمي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في قطر
- إيفلينا دوبروفولسكا (عبر الإنترنت)  
وزيرة العدل في ليتوانيا
- عبد الحميد غول (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في تركيا
- ليليانا كوزلوفيتش (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل في سلوفينيا
- ميكائيل دامبرغ (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية في السويد

جانينا تيواني منكومو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية في بنما

تاج السر علي الحبر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
النائب العام في السودان

فرانسيسكو دي كيروز (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل وحقوق الإنسان في أنغولا

بريتي باتيل (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة الدولة لشؤون وزارة الداخلية في المملكة المتحدة

إيفان كويراكوف (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية في بيلاروس

سومسك تبسوتين (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في تايلند

رستم باداسيان (حضورياً)  
وزير العدل في أرمينيا

آنا مايا هنريكسون (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل في فنلندا

تانغ ييجون (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في الصين

مارسيلا ميريام لوساردو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين

إريك دوبون-موريتي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في فرنسا

سالار محمد (حضورياً)  
وزير العدل في العراق

ماريا ديل كارمن مالدونادو سانتشيز (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
رئيسة المجلس القضائي في إكوادور

ديفيد لاميتي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل والنائب العام في كندا

أفيهاي ماندلبليت (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
النائب العام في إسرائيل

47- وخلال الجلسة الثالثة، أدلى ممثلو أنذربيجان وأرمينيا وتركيا ببيانات في ممارسة لحق الرد وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي.

48- وترأس سانتياغو باردو (كولومبيا) الجلسة الرابعة من الجزء الرفيع المستوى في 8 آذار/مارس 2021. وألقى المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم كلمات:

فنسنت فان كويكنبورن (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل وبحر الشمال في بلجيكا

رافي شنكر براساد (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير القانون والعدل في الهند

بيتر داتون (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية في أستراليا

سفينونغ روتفانتن (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير المناخ والبيئة في النرويج

ألما زاديتش (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل في النمسا

رونالد لامولا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل والخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا

بارك بيومكي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في جمهورية كوريا

بلقاسم زغماتي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل، حافظ الأختام، في الجزائر

شتيليان كريستيان أيون (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل في رومانيا

جوزفين تيو (عبر الإنترنت)  
وزيرة القوى العاملة والوزارة الثانية للداخلية في سنغافورة

فلاديمير كولوكولتسيف (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية في الاتحاد الروسي

سلمو سيكوتيتش (حضورياً)  
وزير الأمن في البوسنة والهرسك

روبرت جيلي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الدولة لشؤون العدل في موناكو

هيلين ماكنتي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل في أيرلندا

مارتا كارتابيا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل في إيطاليا

إلفيا باريوس ألفارادو (عبر الإنترنت)

رئيسة محكمة العدل العليا في بيرو

جوسيب ماريا روسيل (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير العدل والداخلية في أندورا

سايسي سانتيفونغ (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير العدل في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

خيسوس فاسكيس مارتينيس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير الداخلية والشرطة في الجمهورية الدومينيكية

خورخي أبوت (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

المدعي العام في شيلي

أندريه ميندونسا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير العدل والأمن العام في البرازيل

إيفان مالينكا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير العدل والإدارة العامة في كرواتيا

ماري كلود نجم (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزيرة العدل في لبنان

نيكولا سيلاكوفيتش (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير خارجية صربيا

ماري بينيسوفا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزيرة العدل في تشيكيا

49- وترأس فرانسيسكو خوسيه رابيننا باراكينا (إسبانيا) الجلسة الخامسة من الجزء الرفيع المستوى في

8 آذار/مارس 2021، وألقى المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم كلمات:

كلاوديا بلوم دي باربيري (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير خارجية كولومبيا

بيتر سيارتو (حضورياً)

وزير الخارجية والتجارة في هنغاريا

فرديناند غرابرهاوس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير العدل والأمن في هولندا

نصر بن خميس الصواعي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

المدعي العام في عُمان

ماريس لوري (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزيرة العدل في إستونيا

- محمد عبد الواحد لموم (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في ليبيا
- محمد جعفر منتظري (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
المدعي العام في جمهورية إيران الإسلامية
- بدر عبده أحمد العارضة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في اليمن
- حمادة الصاوي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
النائب العام في مصر
- إيفان مانولو ليما ماغني (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل والشفافية المؤسسية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات
- زيامبي زيامبي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زيمبابوي
- بايرون كاميليري (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية والأمن الوطني وإنفاذ القانون في مالطة
- شيروب غيلتشن (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الداخلية والثقافة في بوتان
- فلوريل سالازار روخاس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل والسلام في كوستاريكا
- فرانسيسكا فان دونيم (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة العدل في البرتغال
- إفرايم كامونتو (حضورياً)  
وزير العدل والشؤون الدستورية في أوغندا
- جوانا ألكسندرا هيل تينوكو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزيرة خارجية السلفادور
- كيساي نوتي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل والهجرة والعمل في جزر مارشال
- إيفون داوساب (عبر الإنترنت)  
وزيرة العدل في ناميبيا
- باتر أتدايف (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
المدعي العام في تركمانستان
- خوان كارلوس أوخيدا فيليوني (عبر الإنترنت)  
سفير أوروغواي وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

50- وخلال الجلسة الخامسة، أدلى ممثل الولايات المتحدة وممثلة كوبا ببيانات في ممارسة لحق الرد وفقا للمادة 22 من النظام الداخلي.

51- وترأس أليساندرو كورتيزي (إيطاليا) الجلسة السادسة من الجزء الرفيع المستوى في 8 آذار/مارس 2021. وألقى المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم كلمات:

تسوجي هيرويوكي (حضوريا)

نائب وزيرة العدل في اليابان

حسنا بن سليمان (عبر الإنترنت)

وزيرة العدل بالنيابة في تونس

بدر المسعد (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)

المستشار والمحامي العام الأول في الكويت

مايكل نوفوتتي (عبر الإنترنت)

وزير الدولة، وزارة العدل في سلوفاكيا

عبد الحلیم بن حاج عبد الرحمن (عبر الإنترنت)

وكيل الأمين العام، وزارة الداخلية في ماليزيا

بيسوالو امغانغا (عبر الإنترنت)

مدير الادعاء العام في جمهورية تنزانيا المتحدة

برناردو ستادلمان (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)

نائب مدير المكتب الاتحادي للعدل في سويسرا

مارغريتا سودهوف (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)

وزيرة الدولة في المكتب الاتحادي للعدل وحماية المستهلك في ألمانيا

بروس س. كونسبسيون (عبر الإنترنت)

المبعوث الخاص المعني بالجريمة عبر الوطنية، مكتب رئيس الفلبين

كواكو أفونيون سيدامينو (حضوريا)

القائم بالأعمال بالنيابة لتوغو في اليابان، وزارة الخارجية والتكامل الإقليمي والتوغوليين في الخارج

باسكال باتجوبو (حضوريا)

سفير بوركينا فاسو لدى اليابان

رينيك ماتيمبا (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)

الوكيل العام ووزير العدل في ملاوي

دومينكا كرويس (عبر الإنترنت)

سفيرة بولندا وممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

لي هواي ترونغ (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)

وكيل وزير خارجية فييت نام

مارتا دلغادو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وكيلة وزير للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان، وزارة خارجية المكسيك

سفيتلانا أرتيكوفا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
نائبة المدعي العام في أوزبكستان

لينا عناب (عبر الإنترنت)  
سفيرة الأردن في اليابان

أنطونيو إزرايل إبارا (عبر الإنترنت)  
مدير العلاقات الدولية في وزارة العدل في كوبا

بول ريتشارد غالغر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير الخارجية في الكرسي الرسولي

محمد فهد الشالدة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وزير العدل في دولة فلسطين

52- وخلال الجلسة السادسة، أدلى ممثلاً إسرائيل والولايات المتحدة ببيانين في ممارسة لحق الرد وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي.

53- وترأس جوزيه أنطونيو ماركونديس (البرازيل) الجلسة السابعة من الجزء الرفيع المستوى في 9 آذار/مارس 2021، وألقى المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم كلمات:

فلاديمير فورونكوف (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وكيل الأمين العام، مكتب مكافحة الإرهاب

ليو جنمن (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

لويس كاريو (عبر الإنترنت)  
مفوض ومستشار لشؤون الشرطة في الأمم المتحدة ومدير شعبة الشرطة في إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة

نافاماني راتنا باتن (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

كورنيليس بي. دي يونخيري (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

دوبرافكا سيمونوفيتش (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

إيفون هيغويرو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
الأمينة العامة لأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

أخيم شتاينر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- ديين كايتا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان
- روبنسون نجيرو غيتاي (حضورياً)  
سفير كينيا وممثلاً الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- هولين جاو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات
- أديانا بلانكو ماركيزو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
رئيسة أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
- أنتونيا ماري دي ميو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
مديرة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
- إشيهارا كايو (حضورياً)  
نائبة مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين
- بيسيت سا-أردين (عبر الإنترنت)  
المدير التنفيذي لمعهد العدالة التايلندي
- لاديسلاف هامران (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
رئيس وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية
- كونيو ميكوريا (حضورياً)  
الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية
- هان هان يونكر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
الأمين التنفيذي لمجموعة الدول المعنية المناهضة للفساد ورئيس إدارة مكافحة الجريمة في المديرية العامة لحقوق الإنسان وسيادة القانون في مجلس أوروبا
- سبيريدون فلوغايتس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
مدير المنظمة الأوروبية للقانون العام
- توماس ستيلزر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وأمينها التنفيذي
- يورغن شتوك (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- ليم جوك هوي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا
- جان بيغل (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
المديرة العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية

54- وخلال الجلسة السابعة، أدلى ممثل فلسطين ببيان في ممارسة لحق الرد وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي.

55- وترأس جلال العاشي (ليبيا) الجلسة الثامنة من الجزء الرفيع المستوى في 9 آذار/مارس 2021. وألقى المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم كلمات:

نايف فلاح مبارك الحجرف (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

يوري تشيخانشين (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

رئيس المجموعة الأوروبية-الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إنريكي غيل بوتيرو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

الأمين العام لمؤتمر وزراء العدل في الدول الأيبيرية-الأمريكية

آنا ألفازي ديل فراتي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

رئيسة تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (باسم المنظمات

غير الحكومية)

56- وخلال الجلسة الثامنة، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان في ممارسة لحق الرد وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي.

57- وترأس الجلسة العامة السادسة عشرة في 12 آذار/مارس 2021، ياماوتشي يوشيميتسو (اليابان). وألقى المسؤول الرفيع المستوى التالي كلمة:

بروس شوارتز (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

نائب مساعد المدعي العام للولايات المتحدة

58- وخلال الجلسة العامة السادسة عشرة، أشير إلى كلمة ألقته إيتلدا جوناي (ساليو)، وزيرة العدل في ألبانيا، وإلى كلمة ألقاها أنيس الحق، وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية في بنغلاديش، وقد نُشرت الكلمتان على الموقع الشبكي للمكتب.

## باء - الإجراءات المتخذة في الجزء الرفيع المستوى

59- اعتمد المؤتمر، في الجلسة الأولى من الجزء الرفيع المستوى في 7 آذار/مارس 2021، إعلان كويتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/CONF.234/L.6). (للاطلاع على نص الإعلان، انظر الفصل الأول، القرار 1.1.)

## الفصل الخامس

### النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة

ألف- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

الوقائع

60- نظر المؤتمر، في الجلستين العامتين الثامنة والتاسعة في 9 آذار/مارس 2021، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية".

ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.234/3)؛
- (ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (A/CONF.234/4)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن حلقة العمل المتعلقة بمنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (A/CONF.234/8)؛
- (د) تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (A/CONF.234/14)؛
- (هـ) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛
- (و) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1)؛
- (ز) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و (A/CONF.234/RPM.2/1 و A/CONF.234/RPM.3/1 و A/CONF.234/RPM.4/1 و A/CONF.234/RPM.5/1).

61- وترأس الجلسة العامة الثامنة جلال العاشي (ليبيا). وعرض ممثل عن الأمانة البند 3، وعرضت مديرة حلقة العمل 1 المتعلقة بموضوع "منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة" موجزا للمداولات التي دارت في حلقة العمل. وتكلم ممثلو اليابان والصين وتايلند وهندوراس والولايات المتحدة واندونيسيا وجنوب أفريقيا وفيت نام ونيجيريا والفلبين والأرجنتين والمغرب. كما تكلمت المراقبة عن الاتحاد النسائي للسلام العالمي.

62- وترأس الجلسة العامة التاسعة هيكيهارا تاكيشي (اليابان). وتكلم ممثلو كندا وإيطاليا ورومانيا وإسرائيل وأنغولا وفنلندا والمكسيك. كما تكلم المراقبان عن الرابطة الدولية للنهوض بالنهج المبتكرة لمواجهة التحديات العالمية والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### المناقشة العامة

63- شدد كثير من المتكلمين على أن السلامة العامة أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن منع الجريمة على نحو فعال مهم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، لفت عدة متكلمين الانتباه إلى أن للجريمة المنظمة والفساد، وكذلك الجريمة الحضرية، تأثيرا كبيرا على التنمية الاقتصادية والسلامة العامة، وإلى أن التعاون الدولي حاسم الأهمية في التصدي لتلك الظواهر.

64- وسلم عدة متكلمين بأهمية المنع الشامل والجامع، وتناولوا الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات ومبادرات فعالة لمنع مختلف أشكال الجريمة والعنف، بما في ذلك عنف العصابات والعنف ضد النساء والعنف ضد الأطفال والجرائم السيبرانية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم البيئية والفساد.

65- ولاحظ العديد من المتكلمين أن جائحة كوفيد-19 فاقتت التحديات الاقتصادية وأوجه عدم المساواة، وفي الوقت نفسه أتاحت فرصا للجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أن الجائحة أبرزت قضايا الظلم الاجتماعي والعنصرية البنيوية. وبحث عدة متكلمين في التدابير التي اتُخذت لمواصلة

ضمان الحصول على الخدمات، بما فيها الخدمات المتعلقة بنظام العدالة، وذلك بزيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأدوات الرقمية.

66- ولوحظ أن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في سعيها إلى تعزيز اقتصاداتها في ظل جائحة عالمية هي بمثابة فرصة لاعتماد نهج في منع الجريمة تحقق التحول المنشود، وكذلك لتجديد الجهود الرامية إلى إقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين.

67- وأكد المتكلمون ضرورة ألا تلقى المسؤولية عن منع الجريمة حصراً على عاتق الشرطة أو نظام العدالة الجنائية. وشددوا على ضرورة اتباع نهج شامل ومتكامل، يُشرك جميع القطاعات الحكومية المعنية والقطاع الخاص والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلو الشباب، عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات في مجال منع الجريمة تعالج الأسباب الجذرية للجريمة والإيذاء. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدينية.

68- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة التصدي للاستبعاد والتهميش وعدم المساواة على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي في سياق منع الجريمة والحد منها، وأبرزوا أهمية التعليم والتدريب على المهارات وفرص العمل والاستفادة من البرامج الرياضية والترويحية. وفي هذا السياق، شدد على أهمية تصميم وتنفيذ سياسات اجتماعية لمنع الجريمة تركز على التنمية الإيجابية للشباب.

69- ولاحظ عدة متكلمين أنه ينبغي، من أجل منع الجريمة ومعاودة الإجراء في صفوف الشباب، التركيز على برامج التدخل المبكر التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر، وكذلك على السياسات التي تيسر نجاح مساعي التكيف الاجتماعي والإدماج لأولئك الذين خالفوا القانون. وأشار إلى استخدام الرياضة بوصفها إحدى الآليات التي تساعد الشباب والأطفال على أن يصبحوا أقدر على مواجهة الجريمة. وأبرز عدة متكلمين الحاجة إلى التنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل التعامل بفعالية مع الأطفال المحتكين بالقانون ومنع معاودة الإجراء. وتُذكر أن الوساطة بين الضحايا والمجرمين عنصر فعال من عناصر العدالة التصالحية في الحيلولة دون معاودة الإجراء في صفوف الشباب.

70- وساد رأي مفاده أن من الضروري وضع سياسات وبرامج قائمة على الأدلة من أجل التصدي بفعالية لعوامل الخطر المرتبطة بالجريمة، وشدد المتكلمون على الحاجة إلى بيانات ومعلومات عن الجريمة، وكذلك إلى قياس أثر برامج منع الجريمة. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى مزيد من المعرفة بآثار التدخلات المختلفة، بما فيها تلك التي تعزز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، ولكنها لا تهدف إلى منع الجريمة تحديداً.

71- وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة إشراك المجتمعات المحلية والمنظمات المحلية في جهود التصدي للجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة، والدور الذي يمكن أن تؤديه السلطات المحلية في وضع وتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة، بسبل منها تكييف التدخلات مع السياق المحلي.

72- وأشار عدة متكلمين إلى الجهود المبذولة لتعزيز الثقة بين الجهات الفاعلة في مجال الأمن والمجتمعات المحلية، وضرورة تعزيز تفاعل الشرطة مع المواطنين، بسبل منها الخفارة المجتمعية. وأشار إلى تجارب وطنية، من قبيل إنشاء شبكات لمنع الجريمة تشمل الحكومات المحلية والسكان والشركات وأصحاب المصلحة الآخرين. وتُذكر أن أصحاب المصلحة في تلك الشبكات يعملون بصورة فاعلة على تبادل المعلومات ودعم الأنشطة الطوعية لمنع الجريمة، مثل الدوريات المجتمعية.

73- وناقش عدة متكلمين ضرورة منع العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي على نحو فعال. وتطرق المتكلمون إلى جهود الحد من الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن الجرائم الجنسية والعنف العائلي من أجل تقليص الفجوة بين عدد الحوادث المبلغ عنها والحوادث غير المبلغ عنها من تلك الجرائم، وكذلك ضرورة دعم ضحايا العنف وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات ذات الصلة.

74- وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، شدد عدة متكلمين على أهمية توفير خدمات الحماية الكافية في هذا الصدد. وأشار إلى ضرورة التصدي على وجه الخصوص لإيذاء الأطفال على الإنترنت.

## باء - النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية

### الوقائع

75- نظر المؤتمر، في جلسته العاشرة والحادية عشرة في 10 آذار/مارس 2021، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (A/CONF.234/5)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛

(ج) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1).

76- وترأس الجلسة العامة العاشرة أليساندرو كورتيزي (إيطاليا). وعرضت ممثلة للأمانة بند جدول الأعمال، وعرض ميسر حلقة العمل 2، المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، ملخصا لاستنتاجاتها. وتكلم ممثلو اليابان وكندا والصين وتايلند والولايات المتحدة وإندونيسيا وفيت نام والأرجنتين وكولومبيا وجنوب أفريقيا والمغرب وأرمينيا وفنلندا وهندوراس. وتكلم أيضا المراقب عن منظمة الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام والمراقبة عن الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات.

77- وترأس الجلسة العامة الحادية عشرة روبنسون نجيرو غيتاي (كينيا). وتكلمت ممثلة المكسيك. كما تكلمت المراقبة عن الرابطة الدولية للمحامين.

### المناقشة العامة

78- أكد عدة متكلمين على أن النجاح في التصدي للتحديات المستجدة والمعقدة التي تواجه نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك أثناء فترة جائحة كوفيد-19، والنجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يتطلبان بشدة من مختلف الجهات الفاعلة ضمن سلسلة العدالة الجنائية أن تعتمد نهجا تعاونيا ومتكاملا. وشُدِّد على أن ذلك التكامل ينبغي أن يركز على ثقافة سائدة من التعاون، ونظام فعال لتبادل المعلومات، وتنسيق شامل وكلي يشارك فيه كل أطراف سلسلة العدالة الجنائية المختلفة. وأشار عدة متكلمين إلى سبل ووسائل تعزيز ذلك النهج المتكامل، تشمل تيسير الحوار والتعاون بين أجهزة العدالة الجنائية المعنية، وتوفير التدريب وأنشطة بناء القدرات، وإنشاء فرق عمل، وتعزيز مشاركة المرأة كعنصر محترف في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، ومشاركة الأقليات وأعضاء الفئات المهمشة الأخرى.

79- وسلم عدد من المتكلمين بأهمية إقامة علاقة تعاونية بين نظام العدالة الجنائية وقطاعات المجتمع الأخرى ذات الصلة. وعرض عدة متكلمين أمثلة وطنية لمبادرات تعاونية محددة نُفذت بالتشراك بين نظام العدالة الجنائية وقطاعات أخرى من المجتمع، منها القطاع الخاص والمنظمات غير الربحية والمجتمعات المحلية، بوسائل منها العمل التطوعي المجتمعي. وفي هذا الصدد، أشير على وجه التحديد إلى إقامة شراكات وطنية لتعزيز إعادة إدماج المفرج عنهم إفراجا مشروطا والجناة الخاضعين للمراقبة ضمن مجتمعاتهم المحلية والحد من معاودة الإجرام. وأشير إلى أهمية اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة.

80- وتبادل عدة متكلمين معلومات عن الإصلاحات التشريعية والمؤسسية الوطنية، بما في ذلك تنقيح التشريعات ذات الصلة، وتحديث أجهزة العدالة الجنائية، وإنشاء هيئات عمومية جديدة بهدف تعزيز تكامل عناصر نظام العدالة الجنائية وزيادة فعالية إقامة العدل. وقُدمت أمثلة عن نهج وطنية مبتكرة، مثل إنشاء وحدات سريعة الانتشار جواله يمكنها الوصول فورا إلى مسرح الجريمة، مما يحسن التصدي للتحديات الخطيرة والمعقدة التي يطرحها الإجرام، لا سيما في المناطق النائية من الأراضي الوطنية.

81- وأكد عدة متكلمين من جديد أهمية التصدي للعنف الجنساني، ولا سيما في ضوء ما أبلغ عنه من زيادة في العنف المنزلي خلال جائحة كوفيد-19، وأبرزوا التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمنع ذلك النوع من العنف والتصدي له. وشدد بعض المتكلمين على أهمية توفير سبل الوصول الفوري لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، إلى العدالة وخدمات الدعم، التي تشمل تقديم المشورة والمعلومات القانونية الدقيقة. وشدد على أهمية ربط نظام العدالة الجنائية بمقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية الأخرى، باعتباره عاملا هاما في ضمان أن تكون تدابير التصدي للعنف الجنساني أكثر كفاءة وفعالية وأكثر تركيزا على الناجين.

82- وتبادل عدة متكلمين خبراتهم الوطنية في معالجة مسائل العنف ضد الأطفال، وشددوا على أن التنسيق بين مختلف عناصر نظام العدالة الجنائية عامل أساسي في تحقيق العدالة للأطفال، سواء في الحالات التي يكون فيها الأطفال جناة أو في الحالات التي يكونون فيها ضحايا. وركز بعض المتكلمين على التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتزويد الأطفال من ضحايا العنف بدعم شامل ومنسق، يشمل مختلف أنواع الخدمات، مثل الخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية، مع التقليل إلى أدنى حد من أثر الصدمات النفسية عليهم. وأبلغ متكلمون آخرون عن خبراتهم الوطنية في التعامل مع الأطفال المحتكين بالقانون. ووُصف التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية وإدارات الخدمات الاجتماعية بأنه بالغ الأهمية في هذا المجال.

83- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية توفير الدعم والحماية لضحايا الجريمة. وجرى تبادل للخبرات الوطنية بشأن نظم العدالة الجنائية التي تتبع نهجا تركز على الضحايا وتراعي آثار الصدمات. ونكر عدة متكلمين أنواعا من الدعم ينبغي تقديمها إلى الضحايا، منها تحديدا زيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية والمعلومات، لا سيما لضحايا العنف الجنسي، وبرامج العدالة التصالحية وآليات التعويض، بوسائل منها على سبيل المثال سن تشريعات تمكن الضحايا من طلب تعويضات من الدولة.

84- وأوضح عدة متكلمين قيمة وفوائد برامج العدالة التصالحية. ولوحظ أن توفير سبل العدالة التصالحية في المراحل الهامة من إجراءات العدالة الجنائية يمكنه أن يعزز إعادة تأهيل الجناة ودعم الضحايا. وأشير إلى أثر تلك البرامج في الحد من معاودة الإجرام واحتمال تخفيفها من اكتظاظ السجون. وأشير أيضا إلى أهمية استخدام برامج العدالة التصالحية في القضايا التي تتعلق بأطفال.

85- ولاحظ بعض المتكلمين أن اكتظاظ السجون لا يزال يشكل تحديا. وأشار متكلمون كثر إلى لزوم زيادة استخدام بدائل السجن. وأبلغ بعض المتكلمين عن التدابير الوطنية المتخذة في بلدانهم لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، والتي تشمل العمل مع السلطة القضائية على تعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، وتعديل

التشريعات ذات الصلة، واعتماد استراتيجية شاملة فيما يتعلق بنظام المراقبة بعد الإفراج. وأشار إلى أن عام 2020 صادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، لكن عدد النساء السجناء في جميع أنحاء العالم بات أكبر من أي وقت مضى. وأشارت إحدى المتكلمات إلى ضرورة الإفراج عن السجناء على خلفية جرائم بسيطة متصلة بالمخدرات، لا سيما المستضعفون منهم، مثل النساء الحوامل.

86- وأبرز كثير من المتكلمين أهمية إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، وتبادلوا معلومات عن الخبرات الوطنية في هذا الصدد. وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة في هذا الشأن، لا يقتصر على المعنيين داخل نظام العدالة الجنائية بل يشمل المعنيين خارجه أيضا مثل قطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. ودُكر أن للجناة السابقين طائفة متنوعة من الاحتياجات وأن للمجتمع المحلي دورا هاما يؤديه في إعادة إدماج الجناة بنجاح. وأشار عدة متكلمين إلى الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام. وأكد بعض المتكلمين على أن الحاجة لمعالجة مشكلة معاودة الإجرام باتت تحظى باعتراف متزايد على الصعيد الدولي، ولذلك أوصوا بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام.

87- وشدد بعض المتكلمين على أهمية تعزيز التعاون، على الصعيدين الإقليمي والدولي، كوسيلة للتصدي للتحديات المتزايدة التي تواجهها نظم العدالة الجنائية الوطنية على نحو أكثر فعالية وتكاملا. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى المبادرات التي اتخذتها بلدانهم لتعزيز وتقوية التعاون الدولي على التصدي للتحديات التي تطرحها الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، بما فيها أشكال الجرائم الجديدة والمستجدة.

**جيم - النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة**

#### الوقائع

88- نظر المؤتمر في جلسته العامتين الثانية عشرة والثالثة عشرة في 10 و11 آذار/مارس 2021 على التوالي، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "النُهُج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (A/CONF.234/12)؛

- (ب) تقرير المديرية التنفيذية عن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة (A/CONF.234/13)؛
- (ج) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة (A/CONF.234/6)؛
- (د) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة من أجل حلقة العمل المتعلقة بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (A/CONF.234/10)؛
- (هـ) تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (A/CONF.234/14)؛
- (و) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛
- (ز) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1).

- 89- وترأس الجلسة العامة الثانية عشرة جلال العاشي (ليبيا). وعرض ممثل للأمانة بند جدول الأعمال، وقدم رئيس حلقة العمل 3، المتعلقة بموضوع "التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة"، ملخصا لاستنتاجاتها. وتكلم ممثلو اليابان والصين وكولومبيا وتايلند والولايات المتحدة واندونيسيا وجنوب أفريقيا وفيت نام ونيجيريا والأرجنتين وتركيا والمغرب وبنغلاديش. وتكلمت أيضا ممثلة عن المكتب باسم شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، ومراقبة عن وكالة تسخير النكاه الاصطناعي في التنمية ومراقبة عن الرابطة الدولية لأخوات المحبة، كما تكلم أحد الخبراء.
- 90- وترأس الجلسة العامة الثالثة عشرة ياماوتشي يوشيميتسو (اليابان). وتكلم ممثلو كندا وإسرائيل والمكسيك وهندوراس.

### المناقشة العامة

- 91- لاحظ متكلمون أنه لا بد من سيادة القانون لإنشاء مجتمعات سالمة ومسالمة وأمنة يُطَبَّق فيها القانون بطريقة موضوعية ونزيهة. وشدد متكلمون على ضرورة تعزيز ثقافة احترام القانون لتعم المجتمع، فيثق المواطنون في تطبيق القانون وفي مؤسسات العدالة الجنائية ويحترمونهما في آن معا. وأشار إلى أن تحقيق تلك الأهداف يتطلب اتباع نهج متعدد الأبعاد وکلي وطويل الأجل يتضمن إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص. وأكد العديد من المتكلمين على أنه لا بد للدول الأعضاء أن تتبع ذلك النهج لكي تتجح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 16، الذي أشير إليه كأساس لنجاح خطة عام 2030 برمتها.
- 92- ومن أجل تعزيز سيادة القانون وصوصون حقوق الإنسان، أشار العديد من المتكلمين إلى أن من الضروري اتباع نهج متعدد الثقافات وجنساني لمعالجة المسائل الخاصة بفئات السكان المتنوعة. وشدد على ضرورة تلبية احتياجات النساء والشباب والفقراء وغيرهم من أصحاب المصلحة كعنصر أساسي في تعزيز سيادة القانون. وشدد أيضا على ضرورة ضمان معاملة الجميع بعدل وإنصاف ودون تمييز. وأكد بعض المتكلمين على ضرورة استبانة الاحتياجات المؤسسية من خلال عملية علمية ومستندة إلى البيانات من أجل تعزيز العلاقة بين المؤسسات العامة والناس.

93- وأبرز متكلمون أهمية منع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص على السواء في تعزيز سيادة القانون وبناء مؤسسات فعالة ومحايدة وشاملة للجميع وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة. وفي هذا السياق، أبرز بعض المتكلمين اعتماد بلدانهم استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد والعدالة الجنائية وإصلاح القضاء، وأبلغوا عن التقدم المحرز في تنفيذها. وأشار متكلمون آخرون إلى فوائد تسخير التكنولوجيا وتعزيز الرقمنة من خلال ممارسات الحكومة الإلكترونية فيما يتعلق بتعزيز الشفافية وضمان المساءلة. وأبرز متكلمون التدابير التي اعتمدها بلدانهم مؤخرا لمنع الفساد، بما فيها تدابير معتمدة للكشف عن تضارب المصالح ومنعه، وللكشف عن الفساد ومنعه من خلال نظم الرصد والرقابة، ولتيسير التعاون الدولي.

94- وفيما يتعلق بالهيئات القضائية، شدد متكلمون على أهمية نزاهة الجهاز القضائي وشفافيته، في جوانب منها الحصول على المعلومات، والإحالة الموضوعية للقضايا، وتعيين الموظفين القضائيين على أساس الجدارة، وآليات الرقابة والمساءلة. وأشار متكلمون أيضا إلى أن استقلال الجهاز القضائي أمر حاسم لضمان الفصل في القضايا بصورة عادلة وموضوعية، وترسيخ سيادة القانون. ولوحظ أن الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، التي يدعمها المكتب من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، توفر منبرا قيما لمناقشة مسائل نزاهة الجهاز القضائي واستقلالته، وتبادل الممارسات الجيدة، وإعداد مواد تقوي الأجهزة القضائية في جميع أنحاء العالم.

95- وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية، شدد متكلمون على أن من الممكن بناء الثقة لدى الجمهور من خلال وضع أطر قانونية سليمة وتعزيز حماية الشهود والمبلغين عن الجرائم وتعويض ضحاياها. وأبلغ بعض المتكلمين عن التدابير المتخذة لزيادة قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف الجرائم والتحقيق فيها على نحو أفضل، وخصوصا الجرائم المنظمة عبر الوطنية مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال.

96- وأوضح بعض المتكلمين التدابير المتخذة لإصلاح نظم العدالة الجنائية في بلدانهم، التي تشمل إنشاء وحدات متخصصة لقيادة عمليات الإصلاح، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات النساء والشباب والمسنين في سياق العدالة الجنائية. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن مشاركة الجمهور مهمة في عملية الإصلاح من خلال مختلف المنتديات العامة. وحدد متكلمون تدابير تعزز بدائل السجن، وبرامج تعزز التدريب على المهارات المهنية وتعلمها، وتدابير تضمن نجاح إعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع. وأشار في هذا الصدد إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد بانكوك.

97- وأبرز متكلمون ضرورة مضاعفة الجهود لضمان تيسير الوصول إلى العدالة وتوفير المساعدة القانونية، لا سيما لأفراد المجتمع الضعفاء، بمن فيهم ضحايا الجريمة والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشباب وعديمو الجنسية والسكان الأصليون، من خلال اتباع نهج للعدالة محوره الإنسان، وضمان مراعاة الإجراءات القانونية العادلة والشفافة. وسلط الضوء على العنف الجنساني والعنف المنزلي بوصفهما يتطلبان اهتماما إضافيا ونهجا متخصصة. وأشار إلى التحديات القائمة، بما فيها التكاليف المرتبطة بتوفير المساعدة القانونية وتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة في جميع أنحاء أي بلد من البلاد، لا سيما المناطق الريفية. وتبادل بعض المتكلمين خبراتهم في التصدي لهذه التحديات باتباع نهج ابتكارية إزاء المساعدة القانونية، بما فيها إنشاء هيئات متخصصة وشبكات لمقدمي المساعدة القانونية، وتعزيز حلول مجتمعية للتحديات التي تعيق الوصول إلى العدالة. وأشار متكلمون إلى فوائد إقامة شراكات مع المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص في إطار هذه الجهود. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى إعلان بوينس آيرس حول تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الذي دعيت فيه الدول إلى تعزيز التعاون الدولي بإنشاء شبكة دولية للمساعدة القانونية. وشدد عدة متكلمين على أهمية

تعزيز تقديم المساعدة القانونية، بوسائل منها نظم الخدمات القانونية العمومية، مشيرين إلى أهمية مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

98- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية التعليم في التوعية بسيادة القانون وفهمها، والحد من الفساد والعنف، وزيادة ثقة الجمهور في مؤسسات العدالة الجنائية. وأشار إلى أنه لا يمكن تعزيز سيادة القانون دون إقامة شراكة وثيقة مع المؤسسات التعليمية. وفي هذا الصدد، أبرز بعض المتكلمين برامج مصممة على نحو يشرك الشباب في عمليات صنع القرارات العامة ووضع السياسات، وشددوا على فائدة المواد التعليمية التي وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مبادرته بشأن التعليم من أجل العدالة.

99- ورحب متكلمون بتشديد إعلان كيوتو على التعاون على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الفهم المشترك للتحديات التي تواجه سيادة القانون وتبادل الممارسات الجيدة. وسلم متكلمون بالتحديات المستجدة التي طرحتها جائحة كوفيد-19، وخصوصا على قطاع الصحة، والتي تشمل أثر الأنشطة الإجرامية المنظمة الواسعة النطاق وإعادة تخصيص موارد من مجالات أخرى وتحويلها لجهود التصدي للجائحة والتعافي منها. ولوحظ أن الدول قد تحتاج إلى مراعاة "الوضع الطبيعي الجديد" أثناء عملية التعافي وتعديل تدابيرها في مجال العدالة الجنائية لمواجهة التحديات الجديدة في السياق الحالي.

## دال - التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

### الوقائع

100- نظر المؤتمر، في جلسته العاشر والرابعة عشرة والخامسة عشرة في 11 آذار/مارس 2021 وفي جلسته العامة السادسة عشرة في 12 آذار/مارس 2021، في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة." ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع تجلياته، وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (A/CONF.234/7)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛

(ج) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1).

101- وترأس الجلسة العامة الرابعة عشرة روبنسون نجيرو غيتاي (كينيا). وعرض ممثل للأمانة بند جدول الأعمال، وعرض رئيس حلقة العمل 4، التي تناولت موضوع "الاتجاهات الراهنة للجريمة والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها" موجزا لنتائج حلقة العمل. وتكلم ممثلو اليابان وكندا والصين والكويت وتايلند وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وفيت نام وسنغافورة وفرنسا وهندوراس والاتحاد الروسي وكوبا والسلفادور والأرجنتين وإيطاليا.

102- وخلال الجلسة العامة الرابعة عشرة، التزم الكونغرس الصمت لمدة دقيقة حدادا على ضحايا الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان قبل عشر سنوات بالضبط.

103- وترأس الجلسة العامة الخامسة عشرة أليساندرو كورتيزي (إيطاليا). وتكلم ممثلو الولايات المتحدة وأرمينيا ونيجيريا والمكسيك والبرازيل وقيرغيزستان والعراق وكينيا وبنغلاديش وماليزيا وتركيا وأنغولا ورومانيا والهند والنرويج وجمهورية إيران الإسلامية وأذربيجان والجزائر والمغرب والأردن.

104- وترأس الجلسة العامة السادسة عشرة ياماتوشي يوشيميتسو (اليابان). وتكلم ممثلو أستراليا وإسرائيل وكولومبيا ونيجيريا ودولة فلسطين. وتكلم أيضا المراقبون عن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، باسم أعضاء لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة.

105- وخلال الجلسة الرابعة عشرة، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان في ممارسة لحق الرد وفقا للمادة 22 من النظام الداخلي. وخلال الجلسة الخامسة عشرة، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا وممثلا تركيا وكوبا ببيانات في ممارسة لحق الرد وفقا للمادة 22 من النظام الداخلي.

### المناقشة العامة

106- شدد عدة متكلمين على أن التعاون الدولي في المسائل الجنائية أمر أساسي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب في مجتمع معولم، وأعربوا عن دعمهم لتعددية الأطراف. وأبرز متكلمون آخرون فائدة الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم للفريقين العاملين المعنيين بالتعاون الدولي في إطار مؤتمري الأطراف في تينك الاتفاقيتين، باعتبارهما منبرين مفيدتين لتبادل الممارسات الجيدة، وشددوا على أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

107- وأبرز بعض المتكلمين الدور المحوري للمساعدة التقنية في تحديث الأطر التشريعية وفي تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وشدد آخرون على ضرورة التنسيق بين البلدان المانحة والمتلقية، بغية تعظيم نتائج جهودها في هذا الصدد. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للدعم الذي يقدمه المكتب في إقامة شبكات إقليمية للممارسين في مجال العدالة الجنائية، وهي شبكات توفر أساسا لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في الوقت المناسب بشأن التعاون القضائي. وأشار عدة متكلمين إلى الجهود التي تبذلها بلدانهم لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي، في إطار احترام كامل لحقوق الضحايا، وأبرزوا التحديات التي تواجهها بلدانهم. وأشار إلى ضرورة وضع استراتيجيات للتعاون الدولي لمكافحة تهريب السلع التجارية. وأثنى عدد من المتكلمين على المكتب لوضعه أدوات تهدف إلى تيسير التعاون الدولي بين الممارسين الوطنيين في مجال العدالة الجنائية، مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) ودليل السلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

108- وقدمت أمثلة ناجحة للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي. وأفاد المتكلمون بمعلومات عن تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية اعتمدت لمنع الإرهاب ومكافحته. وأبرز المتكلمون، على وجه الخصوص، التشريعات والسياسات الجديدة التي تتصدى لتجليات الإرهاب الناشئة حديثا، وتوائم التشريعات القائمة مع الصكوك والمعايير الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتضمن تدابير على نطاق المجتمع ككل. وشدد متكلمون آخرون على أهمية الصكوك الدولية في منع الإرهاب ومكافحته، مشيرين أيضا إلى الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

109- وأعرب عدة متكلمين عن شواغل متزايدة بشأن الصلات القائمة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة. وأشار إلى الصلات بين الإرهاب والجرائم البيئية والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وغسل

الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأشار العديد من المتكلمين إلى تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع سياسات وآليات وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأشار إلى أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص قد تكون مفيدة في الجمع بين القطاع المالي والهيئات التنظيمية ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من الكيانات الحكومية، بغية التعاون في استبانة وتقييم وتخفيف المخاطر الرئيسية والمستجدة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشار أيضا إلى وضع برامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لتحسين رصد تمويل الجماعات الإرهابية.

110- وأشار بعض المتكلمين إلى احتمال أن يكون لجائحة كوفيد-19 تأثير على النشاط الإرهابي. فربما تكون القيود المفروضة على السفر منعت الإرهابيين من الانتقال عبر الحدود، لكن الاستخدام المتزايد لأدوات الاتصال عبر الإنترنت ربما جعل أعدادا أكبر من الناس عرضة للتطرف والتجنيد عبر الإنترنت. وأشار بعض المتكلمين إلى التدابير التشريعية والسياساتية والعملية المتخذة لكشف ومكافحة المحتوى الإرهابي على الإنترنت من أجل منع التجنيد في صفوف الإرهابيين والتطرف المفضي إلى العنف من خلال الإنترنت.

111- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية حماية الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، واعتبروا ذلك جزءا لا يتجزأ من أي استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب. وأوصى أحد المتكلمين بوضع معايير عالمية لحماية الأطفال، بما في ذلك وضع سياسات بشأن منع تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية أو ارتباطهم بها، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وإحقاق العدالة للأطفال.

112- وأشار المتكلمون إلى ضرورة بذل جهود دولية أكثر تنسيقا لمكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة، بما في ذلك الاتجار بمنتجات الأحياء البرية، والأخشاب، والمعادن والأحجار الثمينة. كما دعا إلى تنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة والاتجار بالملتمكات الثقافية. وشدد بعض المتكلمين على القيمة المضافة للتكنولوجيات الجديدة والنكاه الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجريمة البيئية وغسل الأموال. وشجعت الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير قانونية محلية لحماية تراثها الثقافي الخاص، واستعادة وإعادة ما يظهر داخل حدودها من ممتلكات ثقافية متجر بها بصورة غير مشروعة. وذكر التعدين غير القانوني بوصفه تهديدا رئيسيا ومجالا ذا أولوية للتعاون الدولي. وأشيد بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، وشُجع على زيادة التعاون الدولي. ودعا بعض المتكلمين إلى مواصلة التعاون بين الوكالات الدولية مثل الإنتربول والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة للتصدي لهذه الأشكال من الجريمة.

113- وأبرز بعض المتكلمين الأضرار الاقتصادية التي تسببها الجريمة السيبرانية وتزايد التهديدات التي تشكلها الجماعات الإجرامية المنظمة التي يتاح لها الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة. ورحب بعض المتكلمين بالقيام عملا بقرار الجمعية العامة 247/74، بإنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وشدد على ضرورة ألا تتعارض المعاهدة الجديدة مع الصكوك القائمة. وأثنى بعض المتكلمين على أعمال فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية. وشدد على ضرورة مواصلة العمل المتعلق بمنتهى لتبادل الخبرات بشأن منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها. وأبرز عدد من المتكلمين أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات، وأعربوا عن تقديرهم للعمل المضطلع به في إطار البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب.

114- وسلط المتكلمون الضوء على العبء الإضافي الذي تتحمله الوكالات والآليات القائمة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية بسبب جائحة كوفيد-19. ورئي أن الجائحة تعرض أضعف أفراد المجتمع المحلي لتحديات اقتصادية واجتماعية شديدة، إضافة إلى أنها تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال على يد

الجماعات الإجرامية. وُذكر أيضا أن الجائحة تطرح تحديات أمام إحالة الطلبات في الوقت المناسب، وتنفيذ الإجراءات اللوجستية المتعلقة بنقل الأشخاص المقرر أنه يمكن تسليمهم أو نقلهم.

## الفصل السادس

### تقرير لجنة وثائق التفويض

115- عيّن المؤتمر الرابع عشر، في جلسته العامة الأولى في 7 آذار/مارس 2021، وفقا للمادة 4 من النظام الداخلي للمؤتمر، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من ممثلي الدول التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الكامبيون، منغوليا، الولايات المتحدة، اليابان. وقرر المؤتمر، في جلسته العامة السابعة في 9 آذار/مارس 2021، وفق ما اقترحت رئيسة المؤتمر، تعيين أنغولا عضوا في لجنة وثائق التفويض لتحل محل الكامبيون، التي لم تعد في وضع يسمح لها بالمشاركة في اللجنة.

116- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعات في 8 و9 و11 آذار/مارس 2021.

117- وانتُخب أليساندرو كورتيزي (إيطاليا) بالإجماع رئيسا للجنة.

118- وكان معروضا على اللجنة مذكرة مقدمة من أمينة المؤتمر، مؤرخة 11 آذار/مارس 2021 بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الحاضرة في المؤتمر.

119- وأشارت اللجنة، حسبما ورد في الفقرة 1 من تلك المذكرة، إلى أنه حتى 11 آذار/مارس 2021، قُدمت وثائق تفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفق ما تنص عليه المادة 3 من النظام الداخلي، إلى أمينة المؤتمر من الدول التالية وعددها 55 دولة فيما يتعلق بممثليها في المؤتمر الرابع عشر: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عُمان، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

120- وأشارت اللجنة أيضا، حسبما ورد في الفقرة 2 من تلك المذكرة، إلى أن نسخة إلكترونية من وثائق التفويض صادرة وفقا للمادة 3 من النظام الداخلي أُرسلت إلى أمينة المؤتمر من الدول التالية وعددها 77 دولة: الاتحاد الروسي، الأردن، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، الصومال، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

121- وأشارت اللجنة كذلك، حسبما ورد في الفقرة 3 من تلك المذكرة، إلى أن الدول التالية وعددها 15 دولة أبلغت أمينة المؤتمر بمعلومات عن تشكيل وفودها إلى المؤتمر عن طريق الفاكس أو خطاب إلكتروني أو في

شكل رسائل أو مذكرات شفوية من وزاراتها أو سفاراتها أو بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية: إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، بروني دار السلام، بليز، جيبوتي، رواندا، السلفادور، سيراليون، فيجي، كمبوديا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

122- واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

*"إن لجنة وثائق التفويض،*

*"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المشار إليها في الفقرات 5 و6 و7 من هذا التقرير،*

*1- "تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 5؛*

*2- "تقبل أيضا المشاركة المؤقتة لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 6، ريثما ترد وثائق تفويضهم الأصلية؛*

*3- "تقبل كذلك المشاركة المؤقتة لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 7، ريثما ترد وثائق تفويضهم؛*

*4- "تقرر إرجاء قرارها بشأن وثائق تفويض ممثلي ميانمار؛*

*5- "توصي المؤتمر بأن يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."*

123- واعتمدت اللجنة مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

124- واقترح الرئيس بعد ذلك أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار. ووافقت اللجنة على المقترح بدون تصويت.

**الإجراء الذي اتخذته المؤتمر**

125- في الجلسة السادسة عشرة في 12 آذار/مارس 2021، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في تقريرها (A/CONF.234/L.5، الفقرة 12). (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القرار 2.)

126- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان تعليلا للموقف بعد اعتماد القرار.

**وثائق التفويض المستلمة بين 11 و26 آذار/مارس 2021**

127- بالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرة 119 أعلاه، قدمت الدول التالية أوراق التفويض الأصلية الخاصة بها في الفترة من 11 إلى 26 آذار/مارس 2021: إسرائيل، إكوادور، إيطاليا، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، مصر، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا.

## حلقات العمل التي عقدت خلال المؤتمر

ألف - حلقة عمل بشأن منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة

## الوقائع

128 - انتخب المؤتمر الرابع عشر بالتزكية، في جلسته الأولى في 7 آذار/مارس 2021، ج. أنطونيو ماركونديس (البرازيل) رئيساً للجنة الأولى. وانتخبت اللجنة الأولى بالتزكية، في جلستها الأولى في 7 آذار/مارس أيضاً، أدريان فيرينمين (بلجيكا) مقرراً.

129 - وعقدت اللجنة الأولى في جلساتها الأولى إلى الثالثة في 7 و8 آذار/مارس 2021 مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال المعنون "الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.234/3)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (A/CONF.234/4)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن حلقة العمل المتعلقة بمنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (A/CONF.234/8)؛

(د) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛

(هـ) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1)؛

(و) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و (A/CONF.234/RPM.2/1) و (A/CONF.234/RPM.3/1) و (A/CONF.234/RPM.4/1) و (A/CONF.234/RPM.5/1).

130 - ونُظمت حلقة العمل I في ثلاثة أجزاء منفصلة هي: (أ) البيانات والإحصاءات؛ (ب) البحوث؛ (ج) التقييم. 131 - وأدار حلقة العمل ييمي كالي، مدير المكتب الوطني للإحصاء في نيجيريا، وأنجيلا مي، رئيسة فرع البحوث وتحليل الاتجاهات في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وكاتارينا كايذر، رئيسة قسم التقييم المستقل في المكتب.

132 - وشارك في حلقات النقاش الثلاث المتحاورون التالية أسماؤهم: أدريان فرانكو، المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك؛ أنجيلا مي، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ دوغلاس دوران، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ فيونا داوسلي، وزارة العدل وسلامة المجتمع، فيكتوريا، أستراليا؛ سالومي فلوريس، مركز الامتياز للمعلومات الإحصائية المتعلقة بالحوكمة وضحايا الجريمة والأمن العام والعدالة، المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك؛ بيتر رويتر، جامعة ماريلاند، الولايات المتحدة؛ كي-توان دو، البنك الدولي؛ أدان رويز-فيالبا، فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وقدم المتحاورون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: كريستينا رايت، دائرة السلامة العامة الكندية؛ كريستيان كريسيو، وكالة وزارة

لمنع الجريمة، شبلي؛ كارين سفانبرغ، المجلس الوطني السويدي لمنع الجريمة؛ جون ماتياسون، جامعة كورنيل، الولايات المتحدة.

133- وترأس الجلسات الأولى والثانية والثالثة السيد ماركونديس.

134- وفي الجلسة الأولى، تكلم ممثلو إكوادور والنرويج والمغرب وهندوراس وفرنسا وإندونيسيا والفلبين وكندا.

135- وفي الجلسة الثانية، تكلم ممثلا إيطاليا والولايات المتحدة. وتكلم أيضا مراقب عن معهد الأمم المتحدة لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى.

136- وفي الجلسة الثالثة، تكلم ممثلا فرنسا والفلبين. وتكلمت أيضا المراقبة عن الاتحاد النسائي للسلام العالمي والمراقب عن المنظمة الدولية لمساعدة الضحايا.

### ملخص الرئيس

137- شُدد خلال حلقة العمل على أن الأدلة السليمة والموثوقة ذات أهمية قصوى في تحسين فهم الديناميات والتهديدات المتعلقة بالجريمة، وتحسين توجيه سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشُدد على ضمان دقة الأدلة وجدواها وحسن توقيتها وتجربتها في مجالات المناقشة الثلاثة (البيانات والإحصاءات، البحوث، التقييم)، لا سيما في ضوء الطلب على الأدلة المقدمة في أوانها في أوقات الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19.

138- وخلال حلقة النقاش الأولى المتعلقة بالبيانات والإحصاءات، شُدد على أهمية الاستثمار المستمر في النظم الوطنية لإحصاءات الجريمة لتلبية الطلب المتزايد على البيانات مع ضمان مستوى عال من الجودة. ويتطلب توجيه سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية توفير بيانات متعددة القطاعات وتفسيرها تفسيراً سليماً، لأن من الضروري فهم الجريمة في إطار المشهد الاجتماعي الاقتصادي الأوسع. واعتُبر التنسيق الوطني لإحصاءات الجريمة أمراً حيوياً في هذا الصدد. وتبين خطة عام 2030 الصلة الحرجة بين الجريمة والعدالة الجنائية من جهة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من جهة أخرى. ونوقشت "ثورة البيانات" باعتبارها فرصة لاستخدام مصادر جديدة للتكنولوجيا والبيانات غير التقليدية مثل البيانات الضخمة في إحصاءات الجريمة من أجل تحسين توقيتها وشمولها، لا سيما فيما يتعلق بأشكال الجريمة التي لا تقيسها المصادر التقليدية جيداً، مثل الفساد والجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة. وأكد المتحاورون ضرورة نشر بيانات الجريمة في أوانها وبشفافية وانتظام، والحرص على تجنب وصم فئات سكانية معينة.

139- وركزت المناقشة على أفضل سبل لتحقيق التوازن بين مختلف جوانب النوعية المتعلقة بإحصاءات الجريمة. وفي حين أن السؤالين "ماذا" و"كيف" مهمان، فإن السؤالين "متى" و"أين" أصبحا حاسمي الأهمية في تقرير فائدة المعلومات الإحصائية. وينبغي إعادة تصميم عمليات إنتاج الإحصاءات من أجل المزوجة بين الدقة وحسن التوقيت لضمان جدوى الإحصاءات عموماً. ودُكر أن ديناميات الجريمة تغيرت أثناء الجائحة. فعلى سبيل المثال، أصبح العنف ضد النساء أكثر انتشاراً وأصبحت المنتجات الطبية المزيفة شاعراً أكبر، في حين لم تعد الجرائم الانتهازية (مثل جرائم الممتلكات) شاعراً كما في السابق. وفي هذا السياق، لوحظ أن القدرة على التصدي للتهديدات الجديدة تتطلب إتاحة البيانات في الوقت المناسب لصانعي القرار. ودُكر التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره حجر الزاوية في النظم الوطنية لإحصاءات الجريمة. فهو يكفل إمكانية المقارنة داخل البلدان وبينها، ويوفر إطاراً يضمن أن تتسم بيانات الجريمة بالدقة اللازمة لتحليل الجريمة بتفصيل كاف تسترشد به السياسات.

140- وركزت حلقة النقاش الثانية، التي تناولت البحوث، على دور التحليل والبحاث في دعم سياسات منع الجريمة. ونوقشت مجموعة متنوعة من الأساليب التحليلية، وشُدد على ضرورة تعديل منهجيات البحث بحيث تتلاءم مع السياق على المستوى المحلي والوطني والدولي. وعلى مستوى المجتمع المحلي، لوحظ أن منهجية تدقيق السلامة، التي تزوج بين البيانات الكمية والنوعية، تستفيد من بناء شبكات الثقة والدعم لتنفيذ السياسات في المستقبل، كما أنها توفر أساساً لتحديد أولويات تخصيص الموارد. واستبينت تحديات فيما يتعلق بالبحاث في مجال الجريمة المنظمة، منها نقص البحوث بشأن منع الجريمة المنظمة. وشُجع على وضع مؤشرات عن الجريمة المنظمة، وكذلك إجراء دراسات حالات إفرادية. ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن تقييم السياسات ولد معارف هامة تساعد في منع الجريمة المنظمة.

141- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أكد على أن للبيانات والبحاث أهمية حاسمة في بناء فهم سليم للماضي، الذي بدونه لا يمكن فهم المستقبل فهماً صحيحاً. وسُلم بأن القدرة الحالية على التنبؤ بالجريمة محدودة، لكنها في المتناول إذا استثمر على النحو المناسب في البيانات وتطوير مهارات تحليل البيانات، بما يتماشى مع استراتيجية الأمين العام لاستخدام البيانات من قبل الجميع وفي كل مكان. ولوحظ أن لبحاث الجريمة فائدة إضافية تتمثل في المساعدة على تصميم سياسات قائمة على الأدلة من خلال البناء على التجارب السابقة.

142- وركزت حلقة النقاش الثالثة على الدور الاستراتيجي المتزايد للتقييم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وذكر أن التقييم يوفر أدلة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي لتعزيز جهود منع الجريمة والعدالة الجنائية والتصدي للتحديات المستجدة. ودُل على قوة التقييم كأداة لإحداث التغيير من خلال أمثلة محددة، في سياقات منها الطلب السريع الناشئ عن جائحة كوفيد-19. ونوقشت ضرورة زيادة الاستثمار في أطر الرصد والتقييم القوية من أجل تعزيز استراتيجيات منع الجريمة. ولوحظ أن الأطر القوية توفر أدلة بشأن متى وكيف تكون التدخلات فعالة، وأن هذه الأدلة يُسترشد بها في البرامج والاستراتيجيات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي ستوضع في المستقبل. وعلاوة على ذلك، نوقشت نهج مختلفة للتقييم (من تقييمات العملية إلى الأثر) في سياق أهداف التنمية المستدامة. وركز على قياس نتائج التدخلات التي تعنى بالفئات السكانية الضعيفة. كما نوقشت مسائل خاصة تتعلق بالنساء والشباب. واعتُبر التعاون عاملاً رئيسياً في ضمان النجاح على الصعيدين الوطني والدولي، ومن ذلك مثلاً العمل مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُبر تعزيز القدرة الوطنية في مجال التقييم في سياق خطة عام 2030 أمراً أساسياً.

143- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، لوحظت أهمية عمليات التقييم التشاركية والمساهمة الكبيرة التي تقدمها المجتمعات المحلية في عمليات التقييم والبحاث وغيرها. فقد أدى التعاون بصورة كاملة مع المجتمعات المحلية وفهم احتياجاتها إلى تعزيز مبادرات منع الجريمة وتوفير الأسس لإجراء تقييمات شاملة للجميع وتراعي الاعتبارات الجنسانية. وشدد المشاركون على ضرورة تعزيز نظم الرصد والتقييم الوطنية لضمان المساءلة أمام المواطنين وتعزيز الثقة في سياسات منع الجريمة في الوقت نفسه. وفي النهاية، أبرز المشاركون الحاجة إلى زيادة الاستثمار في الروابط بين التقييم والبحاث والإحصاءات.

144- ودعا الرئيس المشاركين إلى النظر في النقاط التالية التي أثرت أثناء المناقشات:

(أ) يسهم الاستثمار في الإحصاءات والتحليل والبحاث والرصد والتقييم في مجال الجريمة والعدالة الجنائية في وضع سياسات تقلل الجريمة وتزيد المجتمعات أمناً. وهناك على المستوى الوطني ممارسات جيدة ونهج علمية لدعم الدول الأعضاء في تطوير استراتيجيات قصيرة وطويلة الأجل تهدف إلى وضع وتعهد مجموعة من الأدلة ذات الجودة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية. وكما هو الحال في حالات أزمات أخرى، أظهرت جائحة كوفيد-19 ضرورة مراجعة وتعزيز عمليات إنتاج الأدلة من أجل توفير المعلومات في أوانها؛

- (ب) تدعى الدول الأعضاء إلى النظر في تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية من أجل تحسين اتساق البيانات المتعلقة بالجريمة وقابليتها للمقارنة بهدف توجيه سياسات منع الجريمة وتحليلها وتقييمها؛
- (ج) تدعى الدول الأعضاء إلى مواصلة استكشاف سبل إنتاج بيانات وبحوث تتسم بالجودة لرصد ديناميات الجريمة السريعة التغير. والدول الأعضاء مدعوة أيضا إلى مواصلة العمل على استبانة مصادر وحلول جديدة للبيانات تنتج معلومات في أوانها تضمن التصدي بسرعة للتهديدات الجديدة؛
- (د) تماشيا مع خطة عام 2030، تشجّع الدول الأعضاء على اتباع نهج متعدد القطاعات في إنتاج وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا السياق، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في اعتماد معايير البيانات المفتوحة فيما يتعلق بإحصاءات الجريمة؛
- (هـ) تشجّع الدول الأعضاء على ضمان استناد سياساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى البيانات والتحليل من أجل اتخاذ إجراءات محددة الأهداف على المستوى المحلي والوطني والدولي. ويمكن أن تساعد الأساليب المبتكرة في جمع البيانات والبحث التي تزوج بين البيانات الكمية والنوعية على فهم السمات المحددة لمختلف الجرائم والسياقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (و) تدعى الدول الأعضاء إلى وضع مؤشرات عن الجريمة المنظمة وتحليل دراسات الحالات الإفرادية وتقييم سياسات المنع القائمة؛
- (ز) تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز قدراتها في مجال التقييم باعتباره أداة أساسية لتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية وقياس فعاليتها؛
- (ح) تشجّع الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المستمدة من البيانات والإحصاءات والبحوث والتقييم، بسبل منها اتباع نهج جديدة في تصميم وتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## باء - حلقة عمل بشأن الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول

### الوقائع

- 145- انتخب المؤتمر الرابع عشر بالتركية، في جلسته العامة الأولى في 7 آذار/مارس 2021، ماتي يوتسين (فنلندا) رئيسا للجنة الثانية. وانتخبت اللجنة الثانية بالتركية، في جلستها الأولى في 8 آذار/مارس 2021، لويجي ريبامونتي (إيطاليا) مقررا.
- 146- وعقدت اللجنة الثانية، في جلساتها من الأولى إلى الثالثة في 8 و9 آذار/مارس 2021، حلقة عمل حول موضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول". وقد ساعد معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهو تابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المكتب في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها. وكان معروضا على اللجنة ما يلي:
- (أ) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة لحلقة العمل المتعلقة بالحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (A/CONF.234/9)؛
- (ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛
- (ج) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1)؛

(د) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و A/CONF.234/RPM.2/1 و A/CONF.234/RPM.3/1 و A/CONF.234/RPM.4/1 و A/CONF.234/RPM.5/1).

147- وفي الجلسة الأولى للجنة الثانية في 8 آذار/مارس 2021، افتتح رئيس اللجنة حلقة العمل. وألقى كيتيونغ كيتايبارك، من معهد العدالة التايلندي، كلمة افتتاحية. وأدار حلقة العمل هذه سبتو تاكيشي، مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين. وألقى الكلمة الرئيسية فيرغوس ماكنيل من جامعة غلاسكو، المملكة المتحدة. وقدم المتحاورون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: فيرا تكاتشونكو، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ ماريانا مارتين، الدائرة الإصلاحية الناميبية؛ إميليانو بلانكو، فرع أمريكا اللاتينية التابع للرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون؛ هايدي بوتولفس، مديرة الدوائر الإصلاحية، النرويج. وتكلم ممثلو المغرب والمكسيك والفلبين. وتكلم أيضاً مراقبان عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

148- وفي الجلسة الثانية للجنة الثانية في 8 آذار/مارس 2021، ألقى رئيس اللجنة الكلمة الرئيسية لحلقة العمل. وقدم المتحاورون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: جينيفر أووايز، مجلس الإفراج المشروط في كندا؛ يانا شبيرو، وزارة العدل والإدارة العمومية في كرواتيا؛ تيريزيا ماتيك، المحكمة العليا في كينيا؛ مانويل كو، إدارة الإفراج المشروط ومراقبة السلوك في الفلبين. وتكلم ممثلو اليابان وهندوراس وفرنسا والفلبين وإيطاليا.

149- وفي الجلسة الثالثة للجنة الثانية في 9 آذار/مارس 2021، قدم المتحاورون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: إيمافوكو شوجي، وزارة العدل في اليابان؛ صوديكا ويليامز، مؤسسة Safer Foundation؛ أوليفيا روب، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي؛ علي ريونانين، مؤسسة كريس (KRIS) لعودة المجرمين إلى المجتمع؛ ماريا كريستينا ماتي، مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف. وتكلم ممثلو كندا واليابان والولايات المتحدة والصين.

### ملخص الرئيس

150- خلال الكلمة الافتتاحية، شُدد على أهمية اتباع نهج كلي للحد من معاودة الإجرام، بسبل منها التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين. وشدد المنكلم الرئيسي، في معرض افتتاحه لحلقة النقاش الأولى حول توفير بيئات تأهيلية داخل السجون، على مبدأ التناسب الذي ينبغي أن يوجه التدخلات الرامية إلى إعادة تأهيل الجناة على المستوى الشخصي والقضائي والأخلاقي والاجتماعي. وأشار إلى أهمية تقييم التدخلات، بما في ذلك من وجهة نظر الجناة، بهدف استبانة العقبات التي تعترض إعادة الإدماج. ولاحظ أن أكثر الفئات السكانية ضعفاً هي الأكثر معاناة نتيجة فشل الدولة في منع معاودة الإجرام. واختتم كلامه باقتراح مفاده أن نظم العدالة الجنائية ينبغي أن تُقوّم بناء على قدرتها على إتاحة إعادة الإدماج في المجتمع.

151- وأبرزت المتحاورون الأولى المعدلات المفزعة لاكتظاظ السجون في العالم، وحددت تدابير أسهمت في توفير بيئات تأهيلية داخل السجون، وعرضت تجرّبي كازاخستان وقيرغيزستان بهذا الشأن. وعرضت المتحاورون الثانية تجربة ناميبيا في تطبيق نموذج "الخطر والاحتياجات والاستجابة" الذي أظهر قدرته على الحد من معاودة الإجرام. ثم ناقش المتحاورون الثالث الفساد في السجون باعتباره عقبة رئيسية أمام جهود التأهيل وعرض تجربة الأرجنتين في الحد من الفساد وخطر الفساد داخل السجون، بسبل منها تحسين وضعية موظفي السجون وتوفير تدريب بشأن النزاهة. وعرضت المتحاورون الرابعة تجربة النرويج في اعتماد "مبدأ الوضع الطبيعي" في إدارة السجون، من خلال تعزيز استمرارية الخدمة ومشاركة المجتمع المحلي، وغير ذلك من الجهود التي تحسن نوعية حياة السجناء.

152- وخلال المناقشة، سلط عدة متكلمين الضوء على أهمية وضع تشريعات واستخدام تدابير غير احتجازية، إلى جانب بذل الجهود من أجل إنكاء الوعي بمنافع هذه التدابير في أوساط الممارسين في مجال

العدالة الجنائية والجمهور الأوسع نطاقاً. وعرض بعض المتكلمين أمثلة وطنية لبرامج التأهيل داخل السجون ووصفوا العناصر المتعلقة بالصحة والتعليم والتدريب المهني ضمن هذه البرامج. وأشارت إحدى المتكلمات إلى أنه يجب على الحكومات أن تحتفظ بإحصاءات مفصلة من أجل قياس ورصد معاودة الإجرام.

153- واستهلت حلقة النقاش الثانية، حول النهج المجتمعية التي تدعم الكف عن الإجرام، بكلمة رئيسية شُدد فيها على أن النهج المجتمعية أقل تكلفة وفي كثير من الأحيان أكثر فعالية من السجن في دعم الكف عن الإجرام. وأشار إلى أن النهج المجتمعية يمكن أن تعزز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مثلاً من خلال تحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم والعمل ومن خلال الحد من التفاوت الاجتماعي.

154- وأثناء العرض الإيضاحي الأول، جرى تناول تجارب تتعلق باستخدام النهج المجتمعية من أجل الحد من معاودة الإجرام في كندا وشُدد على الأهمية الأساسية للشراكات الفعالة داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه. كما قُدم موجز عن دور مجلس الإفراج المشروط في كندا في مراجعة الإفراج المشروط عن الجناة. وتناول العرض الإيضاحي الثاني تجربة كرواتيا في إنشاء نظام مهني لمراقبة السلوك، مما زاد كثيراً من استخدام التدابير غير الاحتجازية وقلص عدد السجناء منذ إنشائه في عام 2009. ودُكر أن الترويج لهذا المفهوم وفوائده ونتائجه أمر حاسم الأهمية في توسيع نطاق استخدامه. وخلال العرض الإيضاحي الثالث، استمعت حلقة النقاش إلى عرض حول النهج المتعدد الوكالات الذي تقوده السلطة القضائية في كينيا في القضايا المتعلقة بالأطفال، مما أدى إلى استفادة المزيد من الأطفال من التدابير غير الاحتجازية، وإلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقديم المشورة على نحو متزايد، والنجاح في تحويل المسار عن نظام العدالة الجنائية. وكان محور العرض الإيضاحي الرابع هو نظام العدالة في الباراناغي (القرى) في الفلبين، الذي تقوم بموجبه أصغر وحدة في الحكومة المحلية بتيسير الوصول إلى العدالة من خلال العدالة التصالحية. كما تم تبادل المعلومات عن إدارة الإفراج المشروط ونظام مراقبة السلوك في هذا البلد.

155- وخلال المناقشة، شدد عدة متكلمين على أن وجود طائفة واسعة من النهج المجتمعية فعال في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم. وأشار أحد المتكلمين إلى فعالية استخدام متطوعين من المجتمع المحلي في إطار نظام مراقبة السلوك كتدبير يرمي إلى إشراك المجتمع المحلي وتعبئة موارده من أجل إعادة تأهيل الجناة. وشددت إحدى المتكلمات على ضرورة توفير الدعم على نحو منهجي للأطفال المخالفين للقانون، مع التشديد بقوة على الوقاية. وشدد المتكلمون على أن توفير فرص عادلة وفعالة لإعادة تأهيل الجناة السابقين هو أنجع وسيلة للحد من معاودة الإجرام وتعزيز السلامة العامة.

156- وبدأت حلقة النقاش الثالثة، التي تناولت النهج المتعدد الأوجه لضمان استمرار الدعم والخدمات من أجل إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، بعرض إيضاحي بشأن تجربة اليابان في مجال منع معاودة الإجرام من خلال تحديد وتلبية الاحتياجات المتنوعة لإعادة التأهيل، بما في ذلك المسكن والعمل والرعاية الاجتماعية. وتناول العرض الإيضاحي الثاني حقيقة أن سياسات العدالة الجنائية تؤثر في جماعات الأقليات أكثر من غيرها، وأبرز الحاجة إلى استثمار الحكومة والقطاع الخاص في برامج فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وركز العرض الإيضاحي الثالث على نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في إعادة التأهيل، مع تناول الاحتياجات المحددة والعوائق الشائعة والخدمات المناسبة لإعادة تأهيل النساء في السجون. وخلال العرض الإيضاحي الرابع، سلط الضوء على أهمية تقديم الدعم الذي يلبي الاحتياجات الفردية للجاني، بسبل منها فهم قصة الجاني وخلفيته. وشُدد أيضاً على دور المجتمع المدني في هذا النوع من الجهود. وتضمن العرض الإيضاحي الخامس إطار الرصد والتقييم التدريجي الذي تعتمده المنظمة المتحاور، والذي أطلق عليه اسم "مسار"، وصمم لمساعدة واضعي السياسات والممارسين على تصميم برامج فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

157- وأثناء المناقشة، عرض العديد من المتكلمين تجاربهم الوطنية وأعادوا تأكيد أهمية اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة في الحد من معاودة الإجرام. وأشار إلى أن برامج إعادة التأهيل ينبغي أن توفر الدعم على نحو يلبي الاحتياجات الفردية، وأن الحصول على المسكن والعمل غالباً ما يمثل الاحتياجات الأكثر إلحاحاً للجناة السابقين. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية جمع وحفظ إحصاءات مفصلة عن معدلات معاودة الإجرام، من أجل الاسترشاد بها في وضع سياسات العدالة الجنائية. وشددت متكلمة أخرى على أهمية تمويل البرامج المجتمعية التي تدعم إعادة الإدماج.

158- وأشار الرئيس إلى أن الحد من معاودة الإجرام يكتسي أهمية حاسمة لإقامة مجتمعات مستدامة شاملة للجميع على النحو المتوخى في خطة عام 2030. وشدد على أن تدخلات العدالة الجنائية ينبغي أن تتماشى مع مبدأ العقوبة الأقل تقييداً ومبدأ التناسب، بهدف إعادة تأهيل الجناة في المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وأن برامج الحد من معاودة الإجرام ينبغي أن تكون متعددة الجوانب، وأن تشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تكفل الاستمرارية اللازمة للرعاية داخل بيئات إعادة التأهيل. وفي هذا السياق، دعا الرئيس المشاركين إلى النظر في النقاط التالية التي أثرت أثناء المناقشات:

(أ) بغية الحد من معاودة الإجرام، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعهد بجمع الإحصاءات ذات الصلة، وتحديد الأسباب الجذرية للإجرام ومعاودة الإجرام، بما في ذلك أثر مشاكل الفقر والبطالة وانعدام المأوى والتمييز والمشاكل المتصلة بالصحة - لا سيما الصحة النفسية - وتقييم نهج إعادة الإدماج في المجتمع وتبادل البيانات ونتائج البحوث والتقييم على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) تشجّع الدول الأعضاء على استحداث تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع التسليم بالأهمية الحاسمة لهذا الأمر بالنسبة للسلامة العامة والشمول الاجتماعي، من خلال اتباع نهج واقعي قائم على خطوات تدرجية يراعي توافر الموارد وجدوى الخطوات التي يتعين اتخاذها في إطار زمني معين، ويستند إلى الخبرات المكتسبة في ولايات قضائية أخرى، ويستكشف الاستخدام الفعال من حيث التكلفة لتكنولوجيا المعلومات؛

(ج) تشجّع الدول الأعضاء أيضاً على تطبيق نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة في إعادة إدماج الجناة في المجتمع، يشمل القطاع العام على مستوى الدولة وعلى المستوى المحلي والقطاع الخاص والمنظمات الدينية والأوساط الأكاديمية والمتطوعين وأفراد المجتمع المحلي. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع إقامة شراكات بين كيانات القطاع العام وبين القطاع الخاص، لضمان استمرارية الدعم وتقديم المساعدة للجناة في الحصول على العمل والمسكن والاستفادة من الخدمات القانونية والاجتماعية والطبية، إلى جانب فرص التعليم والتدريب المهني؛

(د) مع الإقرار بأن تقهُم الجمهور وتعاونهم عنصران رئيسيان في عملية إعادة إدماج الجناة في المجتمع، تدعى الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بأنشطة للتوعية موجّهة للجمهور العام والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمتطوعين وأصحاب العمل وأفراد أسر الجناة من أجل زيادة فهم أثر كل من السجن والتدابير غير الاحتجازية على الضحايا، وعلى إعادة إدماج الجناة في المجتمع وعلى السلامة العامة، والحصول على دعم الجمهور لإعادة إدماج الجناة في المجتمع؛

(هـ) تدعى الدول الأعضاء إلى الاعتراف بفعالية التدخلات المجتمعية التأهيلية وضمان وجود كيان عام منشأ على أساس ولاية، ومزود بالموارد الكافية والموظفين الملتمنين، مثل دائرة مخصصة لمراقبة السلوك، من أجل إدارة شؤون الجناة والإشراف عليهم ودعمهم داخل المجتمع المحلي. كما تدعى الدول الأعضاء إلى استلهم التجارب الناجحة في إشراك المتطوعين من المجتمع المحلي الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة؛

(و) تشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير التصدي الجزائية المسترشدة بمبدأ التناسب، والتي تُقيّم من خلال قدرتها على إتاحة إعادة إدماج الجناة؛ واستخدام السجن كخيار أخير، مع التسليم بأن بيئة السجن هي عموماً أقل مؤاتاة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من التدابير المجتمعية؛ واستخدام مجموعة كافية ومبتكرة من التدابير غير الاحتجازية كبداية للسجن والاحتجاز السابق للمحاكمة، استناداً إلى قواعد طوكيو وقواعد بانكوك؛ والنظر في استخدام تدخلات العدالة التصالحية المراعية للمنظور الجنساني والملائمة للأطفال والمراعية لحقوق الإنسان، بالنظر إلى آثارها المحتملة على الضحايا، وأهميتها بالنسبة للمجتمع المتأثر بالجريمة، وتأثيرها الإيجابي على إعادة إدماج الجناة في المجتمع؛

(ز) تدعى الدول الأعضاء إلى توفير بيانات تأهيلية داخل السجن، وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك، وذلك عن طريق ضمان معاملة السجناء معاملة عادلة، مع احترام كرامتهم الأصلية كبشر ودعم إعادة تأهيلهم على المستوى الشخصي والقضائي والأخلاقي والاجتماعي؛ وضمان أن تجسد حياة السجناء في السجن الحياة داخل المجتمع؛ وضمان إدارة السجن والقضايا على الوجه السليم والقضاء على الاكتظاظ والظروف السيئة داخل السجن والعنف داخل السجن والفساد؛ وتوفير تدخلات، وبرامج للعلاج، وفرص للتعليم والتدريب المهني والعمل تستجيب للاحتياجات والمخاطر المحددة المرتبطة بكل فرد؛ وتمكين الجناة من الحفاظ على الأواصر المجتمعية والأسرية؛ وضمان استقدام موظفي السجن الذين لديهم موقف داعم لإعادة تأهيل الجناة والاستثمار في تدريب الموظفين في تخصصات متعددة؛

(ح) تشجّع الدول الأعضاء على تصميم التدخلات والعلاجات وفقاً للاحتياجات الفردية لكل واحد من الجناة، لا سيما من لديهم احتياجات محددة، كالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الفقيرة والمهمشة؛ وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية إعادة الإدماج في المجتمع؛

(ط) تشجّع الدول الأعضاء أيضاً على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج محددة في ميدان إعادة التأهيل والإدماج تراعي المنظور الجنساني بما ينسجم وقواعد بانكوك، استناداً إلى البحوث المتعلقة بالعوائق المحددة التي تواجهها النساء في إعادة التأهيل، مثل الوصم، وإلى الممارسات الجيدة القائمة؛

(ي) في إطار التعامل مع الجناة المزعومين من الأطفال، تشجّع الدول الأعضاء على توسيع نطاق استخدام التحويل عن الإجراءات القضائية واستخدام التدابير غير الاحتجازية، وضمان استخدام الحرمان من الحرية كخيار أخير، وضمان أن يؤدي أي إجراء يُتخذ إلى تعزيز إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع. وقد حُدد التعاون المتعدد القطاعات باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق هذه الأهداف؛

(ك) تشجّع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل؛

(ل) تشجّع الدول الأعضاء أيضاً على دعم جهود بناء القدرات لفائدة الممارسين في ميدان العدالة الجنائية بهدف الحد من معاودة الإجرام وتدعى إلى النظر في التماس المساعدة التقنية من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والجهات المعنية ذات المصلحة من غير الجهات الحكومية.

## جيم- حلقة عمل بشأن التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة

### الوقائع

159- في الجلسات الرابعة إلى السادسة في 9 و10 آذار/مارس 2021، عقدت اللجنة الأولى حلقة عمل تناولت موضوع "التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة". وساعد معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد حلقة العمل وتنظيمها. وكان معروضا على اللجنة ما يلي:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة تتناول النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة (A/CONF.234/6)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن حلقة العمل المتعلقة بالتعليم وإشراك الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (A/CONF.234/10)؛

(ج) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1)؛

(د) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و (A/CONF.234/RPM.2/1 و A/CONF.234/RPM.3/1 و A/CONF.234/RPM.4/1 و A/CONF.234/RPM.5/1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (A/CONF.234/12)؛

(و) تقرير المديرية التنفيذية بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة (A/CONF.234/13)؛

(ز) تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (A/CONF.234/14)؛

(ح) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15).

160- وأدار حلقة العمل جيلبرتو دوارتي ويوهانيس دي هان من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومانويلا برونيرو وجوزيبينا مادالونو ودوتشو مازاريزي من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وقدم المتحاورون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: خالد إمام، المجموعة الرئيسية المعنية بالأطفال والشباب ومنظمة نداء العدالة للحقوق والتنمية؛ رحمة الله همدرد، منظمة الأمل للتعليم والقيادة في أفغانستان؛ إيزادورا بيشوتو، برنامج السفراء الشباب، البرازيل؛ ميليسا ديرينغ، كلية الحقوق في جامعة قطر؛ فيكتوريا إبيوي، مؤسسة طفل أفريقي واحد واللجنة التوجيهية المعنية بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المتعلقة بالتعليم، نيجيريا؛ فيرجان توكوشيف، وكالة مكافحة الفساد في كازاخستان؛ أن. راماتشاندر، وزارة التعليم في الهند؛ بيتر أوتينس، مؤسسة YETS؛ غابريلا بينيرو، منظمة الكفاح من أجل السلام؛ رامون سبيج، كلية الرياضة وعلوم التمارين الرياضية، جامعة فيكتوريا، أستراليا؛ جيليان ترينيداد، مشروع "يوغا وضعية الطفل" في الفلبين؛ سيباستيان سويتو، مختبر البحوث الرياضية (LidLab).

- 161- وترأس الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة السيد ماركونديس (البرازيل). وفي كل واحدة من هذه الجلسات، ألقى ممثلو الأمانة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة كلمات استهلاكية.
- 162- وفي الجلسة الرابعة، تكلم ممثلو الولايات المتحدة والمغرب وإسبانيا.
- 163- وفي الجلسة الخامسة، تكلمت ممثلة الفلبين وممثل إيطاليا.
- 164- وفي الجلسة السادسة، تكلمت ممثلة هندوراس وممثل غواتيمالا.

### ملخص الرئيس

165- ركزت حلقة النقاش الأولى على مشاركة الشباب. وعرض المتحاور الأول أفضل الممارسات المتصلة بمبادرات الشباب المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وتنفيذها من خلال الشراكات القائمة بين المنظمات التي يقودها الشباب في جميع أنحاء العالم. وأوصى المتكلم بأن تتخذ بالنسبة الدول الأعضاء إجراءات ذات أولوية من أجل ضمان مشاركة الشباب على نحو مجدٍ في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق الهدف 16. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المتحاور إلى ضرورة أن يشعر الشباب بأنهم جزء من جهد يبذل على نطاق العالم. وعرض المتحاور الثاني تجربة منظمة الأمل للتعليم والقيادة في أفغانستان فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون وتمكين الشباب في مناطق النزاعات، من خلال مؤتمرات محاكاة نموذج الأمم المتحدة. وشددت المتحاور الثالثة على أهمية مشاركة الشباب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي وتنفيذ إجراءات محددة من خلال نهج بسيط يسهل الوصول إليه ويرتكز على تعدد أصحاب المصلحة والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

166- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشارت إحدى المتكلمات إلى أهمية العمل مع الشباب لمنع انخراطهم في العصابات. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى تدابير لبناء الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات المعنية والشباب. وشدد على أن مشاركة الشباب ينبغي أن تتبع من نهج قائم على الحقوق. وأشار إلى المعارف المكتسبة من خلال التعليم باعتبارها أداة تمكينية لمشاركة الشباب، مما يسهم بدوره في منع العنف والجريمة. وسلط المتكلمون الضوء على الدور المحوري لتدريب المعلمين ومشاركة الطلاب لتحقيق أمور منها منع العنف داخل المدارس. وشددوا أيضاً على أن منظمات الشباب يمكن أن تساعد في ترجمة المبادئ إلى إجراءات محددة. وعلاوة على ذلك، أشار المشاركون إلى إمكانية تعزيز دور الشباب في سيادة القانون بتقوية الشراكة مع القطاع الخاص.

167- وركزت حلقة النقاش الثانية على التعليم. وعرضت المتحاور الأولى تجربة إدراج مواد مبادرة التعليم من أجل العدالة التي وضعها المكتب في المناهج الدراسية في جامعة قطر، مع التركيز على برامج التمكين الموجهة لطالبات الحقوق. وعرضت المتحاور الثانية تجربة مؤسسة مبادرة طفل أفريقي واحد كمثال على مركز لدعم التعليم على مستوى المجتمع المحلي يهدف إلى وضع حلول مستدامة للتعليم من أجل تلبية احتياجات المستفيدين. وسلط المتحاور الثالث الضوء على تجربة مشروع *Sanaly urpaq* في كازاخستان، الذي يُنفذ بالشراكة مع السلطات التعليمية وسلطات مكافحة الفساد. ويهدف المشروع إلى توفير التعليم للشباب المحليين بشأن ركائز الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة، مثل سيادة القانون ومشاركة الجمهور والنزاهة والشفافية. وشدد المتحاور الرابع على أهمية تعزيز العلاقات بين خبراء إنفاذ القانون وخبراء التعليم من أجل تمكين الشباب. وأشار إلى النهج التعليمية المتبعة في الهند كمثال على علاقة قائمة على الدعم المتبادل بين السلام والعدالة والأخلاق وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

168- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، ذكرت إحدى المتكلمات أهمية إشراك الشباب والمهنيين العاملين في مجال التعليم بصورة مجدية في إعادة تأهيل الجناة الأحداث. وشدد المتكلمون على ضرورة افتتاح المدارس على أساليب التدريس المبتكرة. وذكرت إحدى المتكلمات أن التعاون مع منظمات المجتمع المدني يمكن أن يسهم في الوصول إلى المجتمعات المحلية وإشراكها في التعليم ومنع الجريمة. وأشار المتكلمون إلى أهمية إشراك موظفي

إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وكذلك المجتمع المدني، في أنشطة بناء القدرات الرامية إلى إدماج سيادة القانون في جميع المستويات التعليمية. وأشار أيضا إلى أن الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية تساهم في تثقيف الشباب في مجال سيادة القانون. وشجعت الدول الأعضاء التي ليست لديها مناهج دراسية في مجال سيادة القانون على استخدام المواد القائمة في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة وتكييفها مع سياقها الوطني. وأشار المتكلمون إلى إمكانية إسهام المجتمع المدني في توفير التدريب للمعلمين والشباب في مجال سيادة القانون. وأقروا أيضا بأهمية برامج تدريب المعلمين وبناء القدرات في تعزيز التثقيف في مجال سيادة القانون.

169- وركزت حلقة النقاش الثالثة على الرياضة. وشدد المتحاور الأول على دور الرياضة بوصفها عاملا اجتماعيا وبيئيا يؤثر على المهارات الاجتماعية للشباب وقدرتهم على مواجهة الجريمة. وشدد على الإمكانيات الكبيرة للرياضة باعتبارها أداة لخلق روابط شخصية هادفة بين الشباب والشعور بالانتماء، بحيث يكون المدربون الرياضيون قدوات يحتذى بها. وعرضت المتحاور الثانية نهجا مكونا من خمسة عوامل لمساعدة الشباب خارج إطار التعليم النظامي على تحقيق كامل إمكاناتهم من خلال الرياضة: (أ) تنمية المهارات؛ (ب) توفير التعلم غير الرسمي؛ (ج) تعزيز القابلية للتوظيف؛ (د) تقديم الدعم؛ (هـ) تعزيز القيادة. وعرض المتحاور الثالث النتائج المتعلقة بإمكانات الرياضة على صعيد منع التطرف العنيف عن طريق إحداث فضاءات آمنة، وتعزيز ديناميات المجموعات، وإنشاء هوية جماعية، بسبل منها التوجيه والإرشاد وتنمية الشباب الشاملة. وركزت المتحاور الرابعة على الأثر الإيجابي والشامل للجميع الذي تخلفه البرامج القائمة على الرياضة على تمكين النساء والفتيات، من حيث الثقة بالنفس والروح القيادية والانضباط والوعي بالذات مثلا، وهذه كلها عناصر أساسية في مكافحة التمييز والعنف الجنساني، إلى جانب غرس القدرة على المواجهة. وعرض المتحاور الخامس حالة من الحالات التي تبين إسهام الرياضة في تعزيز قدرة المجتمعات المحلية والشباب على المواجهة في السياقات المحلية عن طريق استخدام رياضة الماي تاي وإنشاء شبكات من أجل وضع خطة أوسع نطاقا للتنمية. وأبرز جميع المتكلمين إمكانية أن تحقق الرياضة اعتراف المجتمع بالشباب وأن تبني هويتهم الشخصية وطموحاتهم، إلى جانب العلاقات الاجتماعية والمهارات الاجتماعية والعاطفية، ودور الرياضة في إنشاء فضاء آمن وشامل للجميع داخل المجتمع المحلي. وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل تطوير وتنفيذ تدخلات قائمة على الرياضة على نحو أكثر كفاءة.

170- وخلال المناقشات التي تلت ذلك، شدد كذلك على أهمية تمكين الشباب من المشاركة في تعزيز سيادة القانون، مما يعود بالفائدة على المجتمعات والشباب على حد سواء. كما سلط الضوء على الدور الإيجابي الذي تؤديه إقامة الشبكات وبيئات تشاطر الخبرات، مثل منتدى كيوتو للشباب، في إعلاء صوت الشباب بوصفهم عوامل للتغيير. وأشار بعض المتكلمين إلى إمكانية استخدام التمويل الذي توفره الشركات، في أطر منها مسؤوليتها الاجتماعية، في تنفيذ برامج قائمة على الرياضة وموجهة للشباب. ولاحظ بعض المتكلمين أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص تتيح فرصا استراتيجية من حيث البحث والابتكار، ولكنها يمكن أن تطرح تحديات تتعلق بوضع جداول الأعمال ومواصلة التركيز على تلبية احتياجات المستفيدين.

171- ودعا الرئيس المشاركين إلى النظر في النقاط التالية التي أثرت أثناء المناقشات:

- (أ) تدعى الدول الأعضاء إلى تعزيز مشاركة الشباب ومنظمات الشباب المجدية في جهود منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) تشجّع الدول الأعضاء على النظر في الترويج لمننديات الشباب، أو مبادرات مماثلة، في مناسبات منها انعقاد دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعريف الشباب بعمليات صنع السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والجوانب الأخرى المتعلقة بسيادة القانون؛

- (ج) من أجل اتباع نهج شامل للمجتمع بأسره إزاء تعزيز سيادة القانون، تشجّع الدول الأعضاء أيضاً على إقامة تعاون بين قطاع التعليم والسلطات الحكومية المسؤولة عن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وزيادة هذا التعاون، عند الاقتضاء، بغية تحقيق أهداف إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان؛
- (د) عملاً بالغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة وقرار الجمعية العامة 172/74، تشجّع الدول الأعضاء كذلك على مواصلة بذل الجهود من أجل إدماج سيادة القانون في نظم التعليم والاستفادة من الأدوات التي استحدثتها مبادرة التعليم من أجل العدالة ومن خبرة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في تصميم برامج التعليم العالي وتنفيذها؛
- (هـ) تشجّع الدول الأعضاء على بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق ببرامج تدريب المعلمين وبناء القدرات، بما في ذلك جهود إقامة شراكات بين قطاعي التعليم والعدالة الجنائية؛
- (و) يقترح على الدول الأعضاء إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التي يقودها الشباب، لا سيما في مجال التعليم غير النظامي وغير الرسمي والبرامج القائمة على الرياضة والموجهة إلى الشباب، باعتبارها ممارسة هامة لتوسيع نطاق التنقيف في مجال سيادة القانون؛
- (ز) تشجّع الدول الأعضاء على استخدام برامج في التعليم والرياضة يقودها الطلاب وتقوم على التعلم من الأقران لتعزيز مشاركة الشباب ومنع الجريمة وترجمة المبادئ إلى إجراءات محددة؛
- (ح) عملاً بقرار الجمعية العامة 170/74، تشجّع الدول الأعضاء أيضاً على إدماج الرياضة في أطر منع الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بالشباب في سياق خطة عام 2030 وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛
- (ط) تشجّع الدول الأعضاء كذلك على استخدام الرياضة كأداة لتمكين الشباب وبناء قدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على مواجهة العنف والجريمة، ودعم النماء السليم وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة لا يهتمش فيها أحد؛
- (ي) تدعى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، إلى إنكفاء الوعي بالفوائد الاجتماعية والإنمائية للبرامج الرياضية والبرامج القائمة على الرياضة في سياق منع الجريمة، بسبل منها تبادل البيانات والممارسات الجيدة بشأن تأثير هذه البرامج؛
- (ك) تشجّع الدول الأعضاء على أن تُبقي قيد النظر، في إطار دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مواضيع التعليم ومشاركة الشباب والرياضة.

## دال- حلقة عمل بشأن الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما

### التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها

#### الوقائع

172- عقدت اللجنة الثانية، في جلساتها الرابعة إلى السادسة في 10 و 11 آذار/مارس 2021، حلقة عمل بشأن الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها. وساعد المعهد الكوري لعلم الإجرام والمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، وكلاهما عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

المكتب في إعداد حلقة العمل وتنظيمها. وكان معروضا على اللجنة ما يلي:

(أ) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة لحلقة العمل بشأن الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (A/CONF.234/11)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛

(ج) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1)؛

(د) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و (A/CONF.234/RPM.2/1) و (A/CONF.234/RPM.3/1) و (A/CONF.234/RPM.4/1) و (A/CONF.234/RPM.5/1).

173- وأدار الجلسات الثلاث لحلقة العمل الخبراء التالية أسماؤهم: فيلان ويريك، مدير شعبة البحوث والتقييم، المعهد الوطني للعدالة؛ هان-كيون كيم، زميل أبحاث أقدم، المعهد الكوري لعلم الإجرام؛ ديموسثينيس كريسيكوس، موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

174- وفي الجلسة الرابعة للجنة الثانية، أدلى رئيس اللجنة بكلمة افتتاحية. وناقش المتحاورون التالية أسماؤهم مسألتي العملات المشفرة والأسواق المتاحة على الشبكة الخفية (الداركنت)، إضافة إلى مسائل متصلة باستخدام التكنولوجيا في مجال الأسلحة النارية: أنتوني تيلاكسينغ، وزارة العدل بالولايات المتحدة، كمتكلم رئيسي؛ هياتو شينغكاوا، شركة Chainalysis؛ توماس هولت، جامعة ولاية ميشيغان، الولايات المتحدة؛ خوسيه روميرو مورغاز، المفوضية الأوروبية؛ أنا ألفازي ديل فراتي، تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ماريا خيمينيث فيكتوريو، من الحرس المدني، إسبانيا.

175- وتكلم ممثلو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والمغرب وفرنسا والمكسيك وإندونيسيا والصين.

176- وفي الجلسة الخامسة للجنة الثانية، أدار حلقة النقاش المعنية باستخدام التكنولوجيا والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاعتداء على الأطفال واستغلالهم المتحاورون التالية أسماؤهم: دوغلاس دوران، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمتكلم رئيسي؛ جو هارلوس وأمير هوكس، فيسبوك؛ بيسيت سا-أردين، معهد العدالة التايلندي؛ ميشيل لوفوي، منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة؛ جين آير، وزارة الداخلية، أستراليا؛ إراكلي بيريدزي، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

177- وتكلم ممثل إيطاليا وممثلتا الفلبين والبرازيل.

178- وفي الجلسة السادسة للجنة الثانية، أدار حلقة النقاش المعنية بالذكاء الاصطناعي والروبوتات، والاعتبارات الأخلاقية، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتحاورون التالية أسماؤهم: شيو-كيو وانغ، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، كمتكلم رئيسي؛ رودريك برودهيرست، الجامعة الوطنية الأسترالية؛ إراكلي بيريدزي، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛ لوتشيانو كوبنز، الإنترنت؛ أريسا إيما، جامعة طوكيو؛ تايفيونغ غانغ، المعهد الكوري لعلم الإجرام؛ دانكا هرزينا، مكتب النيابة البلدية، كرواتيا؛ فرانسيس تشانغ، وزارة العدل، الولايات المتحدة.

179- وتكلمت ممثلتا كندا والأرجنتين. وتكلمت أيضا ممثلة معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

## ملخص الرئيس

180- استهلت حلقة النقاش الأولى بكلمة رئيسية شددت على أن العملات المشفرة وغيرها من تقنيات التشفير، رغم أنها تُستخدم استخداماً مشروعاً، فإنها تمثل تحديات أمام التحقيق في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك، يواصل المجرمون استخدام الموجودات الافتراضية لنقل الأموال غير المشروعة وإخفائها، لا سيما في الولايات القضائية التي تقتصر إلى متطلبات مكافحة غسل الأموال. وأبرز أحد المتحاورين الزيادة الكبيرة في البحوث التي أجريت على مدى العقدين الماضيين حول العمليات المنجزة في السوق غير المشروعة عبر الإنترنت، مع التركيز في الأونة الأخيرة على الأسواق المشفرة المتصلة بالمخدرات. وتشير الأدلة الحديثة إلى أن اقتصاداً سرياً قد تطور، محوره سرقة الهويات وبيع البيانات المسروقة. وأشار اثنان من المتحاورين إلى النجاحات الملحوظة المحققة في عمليات التفكير المنسقة للأسواق المتاحة على الداركنيت. وأشار متحاورون آخرون إلى انتشار الصنع التجميعي للأسلحة النارية (الطباعة الثلاثية الأبعاد)؛ والتكنولوجيا المستخدمة لإخفاء الأسلحة والتهرب من الضوابط الأمنية وتيسير نقلها؛ والتهديد المتمثل في "الأسلحة النارية الهجينة".

181- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم عدة متكلمين معلومات محدثة عن التدابير الوقائية المتخذة والممارسات الجيدة القائمة وجهود الإصلاح التشريعي المبذولة في بلدانهم من أجل مواجهة مختلف التحديات التي تطرحها إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. وشدد عدة متكلمين على أهمية وجود بنى متخصصة في مجال الجريمة السيبرانية داخل أجهزة النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون. وشدد على ضرورة توفير تدريب مركز لفائدة السلطات المختصة. وأعاد عدة متكلمين الإشارة إلى ضرورة التنسيق بين الوكالات وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لمواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة السيبرانية. وأشار إلى ضرورة مراعاة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحق في الخصوصية، في إطار منع الجريمة السيبرانية والتحقيق فيها.

182- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية ومقدمي خدمات الاتصالات لضمان الحفاظ على البيانات والوصول إليها، وتيسير التصدي للجرائم السيبرانية في الوقت المناسب. ورحب بعض المتكلمين بالقيام، وفقاً لقرار الجمعية العامة 247/74، بإنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية من أجل وضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

183- وأشار إلى أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، هي أساس التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

184- وأبرز بعض المتكلمين القيمة المضافة لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، أو مسار منفصل يُنشأ في إطار المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تجنب ازدواجية، باعتباره منصة لتبادل المعلومات بشأن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والدولي من أجل التصدي للجريمة السيبرانية.

185- وخلال حلقة النقاش الثانية، لاحظ المتكلم الرئيسي والمتحاورون أن الاستخدام السريع للتكنولوجيات الرقمية على نطاق العالم قدم منافع كبيرة للمجتمع، لكن ظهرت فرص جديدة للاستغلال فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من خلال استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الألعاب الإلكترونية. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم التهديدات الإجرامية ذات الصلة. وأبرز أحد المتحاورين أنه يمكن تسخير التكنولوجيا لتحسين تدابير التصدي القائمة على النوع الجنساني، بسبل منها دعم التحقيقات المنجزة عن بعد بهدف الحد من الإيذاء الثانوي. وأشار إلى أن اقتفاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة يمكن

أن يشكل طريقة أخرى تدعم من خلالها التكنولوجيا (مثل سلاسل كتل البيانات والذكاء الاصطناعي) السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

186- وأشارت اثنتان من المتحاورين إلى النهج المتبع في شركتهما إزاء السلامة على الإنترنت من خلال الوقاية (إشعارات السلامة وإزالة الحسابات المستخدمة من أجل التفاعل على نحو غير ملائم مع الأطفال)، والكشف (تقليص المحتوى الضار، الكشف الاستباقي، تعطيل الشبكة) وتدابير التصدي ذات الصلة (حظر الحسابات الوهمية، التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، إنشاء مراكز للمساعدة من أجل الإبلاغ عن المحتوى المتعلق بالاتجار بالأشخاص). ودعت متحاوره أخرى إلى الحذر من تزايد استخدام التكنولوجيات الرقمية في مجال مراقبة الحدود والهجرة. وأشار اثنتان من المتحاورين إلى الخطر المستجد المتمثل في البث المباشر للإيذاء الجنسي للأطفال.

187- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اعتبر العديد من المتكلمين أن الاستراتيجيات المتعددة أصحاب المصلحة تمثل عنصراً وقائياً حيوياً في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية. وتكلم أحد المتكلمين في صالح التعاون مع سلطات الهجرة الوطنية والمنظمات الدولية من أجل اكتساب فهم أفضل لأساليب العمل الإلكترونية التي تعتمد على شبكات الاتجار بالبشر.

188- وبدأت حلقة النقاش الثالثة بكلمة رئيسية أشير فيها إلى مزايا الجمع بين الذكاء الاصطناعي والاتصالات المباشرة مع السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وبحث أحد المتحاورين دور الاستخدام الشفاف للذكاء الاصطناعي في صنع القرارات القضائية، وكذلك في التحليل الاستدلالي الجنائي، ونماذج أعمال الشرطة المستندة إلى المعلومات الاستخباراتية، ونظم المراقبة القائمة. وأشار متحاور آخر إلى مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتيات، الذي أنشئ ضمن إطار معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بهدف تحسين المعرفة بمخاطر هذه التكنولوجيات وفوائدها على حد سواء. وعرض متحاور آخر عمل مركز الابتكار التابع للإنترنت، الذي يهدف إلى مساعدة سلطات إنفاذ القانون على مواكبة المسائل المبتكرة المتعلقة بأعمال الأمن.

189- وناقش اثنتان من المتحاورين الاعتبارات الأخلاقية في استخدام الذكاء الاصطناعي. وأشار أحدهما إلى أن الأوساط الأكاديمية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في البحوث وفي تعليم الباحثين والممارسين. وشدد الآخر على التضارب المحتمل بين استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة وبين حقوق الإنسان. ولذلك، فالمبادئ التوجيهية الأخلاقية ذات الصلة ضرورية لضمان كفاءة الرقابة ومراعاة أصول المحاكمة القانونية والإنصاف وعدم التمييز والمساءلة. وأشار أحد المتحاورين إلى التحديات والدروس المستفادة من تأثير جائحة كوفيد-19 على التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإشارة إلى التكيف مع النهج المبتكرة واستخدامها (الإرسال الإلكتروني للطلبات، المداولة بالفيديو، وتعزيز الاتصالات المباشرة، الشبكات القضائية). وشدد متحاور آخر على أهمية السلطات المركزية المجهزة بالمعدات والمزودة بالصلاحيات على نحو كامل، مستشهداً، كمثال على الممارسات الجيدة، بتعيين ملحقين قضائيين وملحقين لإنفاذ القانون في الخارج واستخدام قنوات إنفاذ القانون قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

190- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد المتحاورون من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها الاستعانة بموظفي اتصال قضائيين. وذكر أحد المتحاورين أمثلة على الأدوات التكنولوجية التي تتطور باستمرار في مجال التحقيقات الوطنية. وتساءل متكلم آخر عما إذا كانت ثمة قضايا أثرت فيها مسألة مقبولة ومصداقية البيانات المستمدة من خلال الذكاء الاصطناعي. ورداً على ذلك، أشير إلى أن هذه المسألة سوف تُبحث في المستقبل وأن الأدوات اللازمة للنظر فيها موجودة في القوانين المحلية والصكوك المتعددة الأطراف (في الأحكام المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة وشروط ذلك الاستخدام).

191- وأُعرب عن مزيد من الدعم للبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب، وكذلك للأدوات التي استحدثها المكتب، مثل بوابة "شيرلوك" ودليل السلطات الوطنية المختصة و *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود* وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

192- ودعا الرئيس المشاركين إلى النظر في النقاط التالية التي أثّرت أثناء المناقشات:

(أ) يكشف الجمع بين المعلومات الجغرافية المتعلقة بالعملات المشفرة والبيانات المتاحة من خلال سلسلة كتل البيانات عن اتجاهات تجسد النتائج المبلغ عنها أيضا في السوق "التقليدية" للاتجار بالمخدرات. لكن من الضروري معرفة المزيد عن كيفية تفاعل العمليات المنجزة في أسواق متاحة على الداركننت. ومن أجل تحقيق نتائج أفضل على المستوى العملي، ينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تطور أوجه تآزر مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والباحثون في مجال الأمن، بغية دعم التحقيقات المنجزة عبر الإنترنت؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تقيّم الحاجة إلى وضع سياسة بشأن حياة المخططات النموذجية للطباعة الثلاثية الأبعاد والاتجار بها، وهو ما يمكن أن يتيح الصنع غير المشروع للمكونات الأساسية للأسلحة النارية؛

(ج) أُعرب عن التأييد لتطبيق التكنولوجيات الجديدة من أجل وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها وتدمير الأسلحة المعينة. ومن الضروري مواكبة التطورات التكنولوجية، التي قد تنطبق على مجالات متعددة، من أجل منع إنتاج الأسلحة النارية دون ترخيص، وتحويلها وإعادة تنشيطها على نحو غير مشروع، وممارسات التسريب والاتجار بالأسلحة النارية عبر الإنترنت؛

(د) ينبغي النظر في اعتماد تكنولوجيات جديدة لإدارة المخزونات والأمن في مجال الأسلحة النارية، وكذلك لاستخدام التكنولوجيات الجديدة لإدارة الجرد ورصد وحماية الأسلحة العابرة؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تمنع الفساد وترتد من آليات الشفافية، مع الاستفادة من الدور الهام الذي تؤديه دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالأسلحة النارية والتهديدات الأمنية المتصلة بالتكنولوجيا، وذلك مثلا من خلال زيادة التحقق من المعلومات بالرجوع إلى قواعد بيانات مختلفة، واستخدام البيانات الضخمة والتكنولوجيات الجديدة لتحسين أمن الوثائق الرقمية، والشفافية في التجارة المأذون بها؛

(و) يمكن تعزيز الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص دون الكشف عن الهوية وتقديم المواطنين أدلة إلكترونية عن طريق الهواتف المحمولة أو المنصات الإلكترونية، من أجل تيسير عمل السلطات التي لديها عدد محدود من الموظفين والموارد؛

(ز) يمكن للتكنولوجيا السحابية والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي أن تحسن القدرات التقنية من أجل تعزيز فعالية وتنسيق التدابير المتخذة على صعيد السياسات العامة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والدولي؛

(ح) ينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض عن كثب آثار استخدام التكنولوجيا في أعمال الشرطة ومراقبة الهجرة على الفئات المعرضة للخطر، وأن تضع مبادئ توجيهية واضحة وتكفل الشفافية في استخدام التكنولوجيا في سياق إنفاذ قوانين الهجرة، مع إيجاد وسائل يسهل الوصول إليها للاعتراض على إساءة استخدامها؛

(ط) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تغطية الأطر التشريعية بما فيه الكفاية للإبذاء الجنسي للأطفال الذي يبيث مباشرة. ومن الضروري أيضا مواصلة تحليل كيفية استخدام البيانات والمعلومات الاستخباراتية

الوطنية للكشف عن مؤشرات على الإيذاء الذي يبيث مباشرة والتعاون مع القطاع الرقمي والقطاع المالي بغية تحديد وسائل الكشف الاستباقي عن الإيذاء الذي يبيث مباشرة وضمان إبلاغ سلطات إنفاذ القانون به؛

(ي) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل مواكبة الأطر القانونية للتطورات التكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالذكاء الاصطناعي، وأن تسعى إلى تسهيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال استخدام التكنولوجيا والأدوات المبتكرة من جانب الممارسين والسلطات المركزية المجهزة بالمعدات والمزودة بالصلاحيات اللازمة للاستفادة استفادة كاملة من هذه التكنولوجيات والأدوات؛

(ك) تشجّع الدول الأعضاء على رصد وفهم المخاطر التي يشكلها الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لضمان المساءلة والنزاهة، وتعزيز المعايير الأخلاقية في استخدام هذه التكنولوجيات، وضمان ثقة المواطنين والمجتمعات المحلية في تطبيق التكنولوجيات الجديدة.

## الفصل الثامن

### الفعاليات الخاصة

193- في إطار المؤتمر الرابع عشر، نظم المكتب، بالتعاون مع أصحاب مصلحة آخرين، 13 فعالية خاصة من 7 إلى 10 آذار/مارس 2021.

#### ملخص

194- في 7 آذار/مارس 2021، نظم المكتب بالشراكة مع قطر فعالية خاصة بعنوان "تعزيز سيادة القانون والعدالة: التنفيذ المبتكر لإعلان الدوحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة". وأدار الفعالية مدير شعبة شؤون المعاهدات في المكتب، وألقى كلمات افتتاحية رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين والمديرة التنفيذية للمكتب ووزيرة العدل في اليابان ومستشار رئيس الوزراء ووزير الداخلية في قطر، بمقدمة من سفير قطر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا). وناقش المتحاورون، ومن بينهم وزير الداخلية والهجرة والسلامة والأمن في ناميبيا ووزير التعليم العام في أوزبكستان، إلى جانب ممثلة عن اليونسكو وممثل عن المجلس الاستشاري للشبكة العالمية لنزاهة القضاء التابعة للمكتب وممثلون عن الشباب، إنجازات البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة وممارساته المبتكرة في تعزيز سيادة القانون، وكذلك الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الدوحة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

195- وفي 8 آذار/مارس 2021، نُظمت فعالية خاصة عن تمكين النساء والنهوض بالعدالة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة. وألقى كل من وزيرة العدل في اليابان ووزير الدولة للشؤون الخارجية في اليابان والمديرة التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ونائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة كلمات افتتاحية. وأعقب ذلك ظهور خاص لنيشيكاوا كيوشي وهيلين، وهما زوجان مشهوران من اليابان، قدما وجهتي نظرهما بشأن التهميش والمشقة كسببين للجريمة والأذى. واختتمت الفعالية بحلقة نقاش شاركت فيها نائبة وزير الدفاع البرلمانية في اليابان، ورئيس جامعة صوفيا في اليابان، والرئيس التنفيذي لمنظمة "أكسبيت" الدولية، ومديرة شعبة العمليات في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ودعا المتحاورون إلى إقامة مجتمع متسامح وأبرزوا أهمية مراعاة وجهات نظر النساء في الترويج للتغيير.

196- وفي اليوم نفسه، نظمت شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب فعالية خاصة للاحتفال بمرور 10 سنوات على إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء

والأطفال، وللتأمل في الإنجازات وأفضل الممارسات. وترأست الفعالية الخاصة برئاسة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني. وألقت المديرية التنفيذية للمكتب كلمة افتتاحية. وألقى كلمات متحاورون من بلجيكا والسويد وفرنسا، وقدم ممثلان عن منظمين غير حكوميين تعملان في الخطوط الأمامية في غانا والهند عرضين إيضاحيين.

197- وفي اليوم نفسه أيضا، نظم الفرع المعني بالفساد والجريمة الاقتصادية والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فعالية خاصة بشأن التصدي للفساد المرتبط بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات ومصاد الأسماك. وألقت المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة ترحيبية. وألقى الكلمة الافتتاحية رئيس منظمة متحدون من أجل الحياة البرية، أعقبتها مناقشة أدارتها الأميرة لورنتين من هولندا وشارك فيها متحاورون من أنغولا وكينيا ومنتزه فيرونغا الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد ذلك، تكلم ممثلون عن حكومات بالاو وبلجيكا وبيرو وفرنسا وكينيا والولايات المتحدة، وكذلك عن منظمي مجتمع مدني، ألا وهما لجنة العدالة للأحياء البرية والصندوق العالمي للطبيعة، حيث أكد المتكلمون مجددا أهمية التصدي للفساد من أجل منع الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات ومصاد الأسماك. وألقت جين غودال الكلمة الختامية.

198- وفي 8 آذار/مارس 2021 أيضا، نظم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فعالية خاصة بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للإرهاب. وضم المتحاورون في المناقشة كلا من المديرية التنفيذية للمكتب، ووزير العدل في نيجيريا، ومنسقة مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية في السويد، ورئيسة لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في أوزبكستان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومديرة منظمة تمكين المرأة ومنسقة الفريق الوطني العراقي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000). وأدار الفعالية مدير فرع مكافحة الإرهاب في المكتب. وناقش المتحاورون الاتجاهات على صعيد مشاركة النساء في الجماعات الإرهابية، والجهود المبذولة لمقاومة الإرهابيين المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني، والنهج المتبعة لاتخاذ تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية في منع الإرهاب والتطرف العنيف، وأهمية منح النساء دورا أكبر في تلك الجهود.

199- وفي 9 آذار/مارس 2021، نظم المكتب فعالية خاصة بشأن إدارة السلامة في المدن من أجل مناقشة النهج والاستراتيجيات الشاملة للجميع والمتعددة القطاعات لتعزيز وإدارة السلامة في المدن. وأدار هذه الفعالية الخاصة مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب. وألقت المديرية التنفيذية للمكتب كلمة افتتاحية. وقدم عروضاً إيضاحية مسؤولون حكوميون محليون ووطنيون من أوكلاند في الولايات المتحدة ومكسيكو سيتي ونيروبي وطشقند. وقدم منسق الأمم المتحدة المقيم لبربادوس وشرق البحر الكاريبي عرضاً إيضاحياً أيضاً. وألقى مساعد نائب وزيرة العدل في اليابان والمديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة كلمتين. وذكر المتحاورون أن لنهج إدارة السلامة الحضرية أهمية حاسمة في تعزيز القدرة على المواجهة على مستويات متعددة في المناطق الحضرية وتعزيز سلامة المجتمع.

200- وفي اليوم نفسه، نظم البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة فعالية خاصة بشأن إطلاق شبكة العدالة في جنوب شرق آسيا وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية والربط من خلال شبكات التعاون القضائي. وترأس ممثل للمكتب الفعالية الخاصة التي أدارها المدير العام لإدارة الشؤون الدولية في مكتب النائب العام بتايلند. وألقت المديرية التنفيذية للمكتب كلمة افتتاحية. وقدم عروضاً إيضاحية النائب العام المصري ممثلاً رابطة المدعين العامين الأفارقة، والمدعية العامة لإسبانيا ممثلة رابطة المدعين العامين الأيبيرية-الأمريكية، وأمين الشبكة القضائية الأوروبية، والأمين العام للشبكة الأيبيرية-الأمريكية للتعاون القانوني الدولي، ونائبا المدعي العام لسنغافورة وتايلند، ووزير العدل في الفلبين، وممثلون حكوميون كبار من غامبيا وغانا وقيرغيزستان.

201- وفي اليوم نفسه أيضا، نظم المكتب، بالشراكة مع مكتب المدعي العام الاتحادي في الأرجنتين والبرنامج الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة الدولية لقانون التنمية ومنظمة مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع والرابطة الدولية للمحامين، فعالية خاصة بشأن المساواة في وصول الجميع إلى العدالة. وأدارت رئيسة قسم العدالة في شعبة العمليات الفعالية، التي ألفت فيها المديرية التنفيذية للمكتب كلمة افتتاحية. وناقش ممثلون وخبراء رفيعو المستوى من الدول الأعضاء في أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا ورئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وممثل عن منظمة دولية التحديات التي تواجه الحكومات والممارسين، وتبادلوا المعلومات عن الممارسات الجيدة لضمان المساواة وعدم التمييز في وصول المشتبه في ارتكابهم جرائم أو المتهمين بارتكابها وضحاياها إلى العدالة، بما في ذلك عند معالجة أثر جائحة كوفيد-19، مع التركيز على الفئات ذات الحقوق والاحتياجات المحددة.

202- وفي 9 آذار/مارس 2021 أيضا، اشترك المكتب مع الإنترنت في تنظيم فعالية خاصة تناولت موضوع إعادة النظر في تدابير التصدي لما يرتكبه أو يتعرض له الشباب من أشكال الجريمة والإيذاء، وكيفية إشراك المواطنين في تعزيز السلام والتنمية. واشتركت في استضافة الفعالية مديرة شعبة العمليات في المكتب والمدير التنفيذي لخدمات الشرطة في الإنترنت، وألقى الكلمة الافتتاحية الرئيسية فيها الحائز على جائزة نوبل للسلام، كيلاش ساتيارتھی. وفي حلقة نقاش، بحث كل من مفوضة الأمن الإلكتروني في أستراليا ومنسق الأمم المتحدة المقيم للصين والمديرة التنفيذية لمؤسسة "وحيد" وأستاذة في جامعة أوياما غاكوين في اليابان والرئيس التنفيذي لمنظمة "أكسيبت" الدولية، في ضرورة استحداث أفكار جديدة لتغيير الأساليب التقليدية في التصدي لما يرتكبه أو يتعرض له الشباب من أشكال الجريمة والإيذاء. وتبادل المتحاورون الآراء بشأن ضرورة تعزيز التعاون الفعال بين القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق التأزر في تدابير التصدي للجريمة وللإيذاء من خلال نهج يقوم على "طيف" من التدخلات.

203- وفي 10 آذار/مارس 2021، نُظمت فعالية خاصة بعنوان "أثر جائحة كوفيد-19 في السجون: تخفيف المخاطر وإعادة البناء بشكل أفضل"، بالتنسيق مع مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا، التي مقرها فيينا. وافتتحت مديرة شعبة العمليات في المكتب الفعالية وألقت كلمة بالنيابة عن المديرية التنفيذية للمكتب. وألقى كلمات رئيسية وزير القانون وحقوق الإنسان في إندونيسيا، ونائب وزير الخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا، والمدير العام لمكتب الإصلاح في اليابان، ورئيس الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون، ورئيس وحدة الاحتجاز في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكرر المتكلمون الإعراب عن قلقهم لكون جائحة كوفيد-19 تؤثر في الأشخاص الذي يعيشون ويعملون في السجون أكثر من غيرهم، وانفقوا على أنها أبرزت أوجه القصور المزمنة والمستديمة في السجون. وسلط الضوء على تجدد الجهود الرامية إلى تعزيز الامتثال للمعايير الدولية الدنيا المتعلقة بالسجون والتصدي في الوقت نفسه للأسباب الجذرية للإفراط في اللجوء إلى السجن ولاكتظاظ السجون باعتبارها أولويات في استراتيجيات الإصلاح في المستقبل.

204- وفي 10 آذار/مارس 2021، نظم المكتب فعالية خاصة بعنوان "حماية الرياضة من الفساد والجريمة" بهدف التوعية بالتهديدات التي يمثلها الفساد والجريمة بالنسبة للرياضة، وكذلك إبراز واقتراح مبادرات للتغلب على تلك التهديدات. وأدارت رئيسة فرع الفساد والجريمة الاقتصادية في المكتب الفعالية التي تضمنت كلمات للمديرة التنفيذية للمكتب وللممثلين رفيعي المستوى عن الاتحاد الروسي وأستراليا وإيطاليا وقطر ولرئيسي اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم.

205- وفي اليوم نفسه، شارك المكتب مع الاتحاد الأوروبي وحكومات إندونيسيا والنمسا واليابان في رعاية فعالية خاصة بشأن خريطة الطريق التي وضعها المكتب فيما يتعلق بمعاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة. وألقت مديرة شعبة العمليات في المكتب كلمة افتتاحية. وقدم عروضاً إيضاحية كل من السفيرة

المسؤولة عن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية في وزارة الخارجية باليابان، ورئيسة دائرة أوتات السياسة الخارجية في المفوضية الأوروبية، ونائب رئيس شؤون التعاون الدولي في الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إندونيسيا، ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية في العراق، ومنسق مركز مكافحة الإرهاب في مكتب مستشار الأمن القومي بنيجيريا، ورئيسة وحدة منع ومكافحة التطرف العنيف في مركز مكافحة الإرهاب التابع لمكتب مستشار الأمن الوطني في نيجيريا، والسفير المتجول لوزارة خارجية كازاخستان.

206- وفي 10 آذار/مارس 2021 أيضا، نظمت وحدة التخطيط الاستراتيجية والشؤون المشتركة بين الوكالات في المكتب فعالية خاصة بعنوان "الشباب وسيادة القانون: عوامل فاعلة للتغيير". وركزت الفعالية على إشراك الشباب في المناقشات السياسية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون. وأدار الفعالية الخاصة موظف معني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من المكتب. وألقى الأمين التنفيذي للمؤتمر الرابع عشر كلمة افتتاحية. وألقت مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب كلمة استهلاكية أيضا. وقدم عروضاً إيضاحية برلمانيون من البرازيل وكينيا واليابان وممثلون عن الشباب من منظمة "مون إباك" ومنتدى الشباب الياباني. وشدد المشاركون على أهمية توفير منتدى منظم يتيح للشباب المشاركة في المناقشات السياسية العالمية المتعلقة بتعزيز سيادة القانون.

## الفصل التاسع

### اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر

207- وافق المؤتمر، في جلسته العامة السادسة عشرة في 12 آذار/مارس 2021، على تقارير اللجنتين الأولى والثانية ولجنة وثائق التفويض، التي قدمها رئيس كل منها، بصيغتها المعدلة شفويا وعلى النحو الوارد في الوثائق A/CONF.234/L.3 و A/CONF.234/L.3/Add.1 و A/CONF.234/L.4 و A/CONF.234/L.4/Add.1 و A/CONF.234/L.5. وفي الجلسة نفسها، تكلم ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

208- وفي الجلسة العامة السابعة عشرة المعقودة في 12 آذار/مارس 2021 برئاسة هيكيهارا تاكيشي (اليابان)، نظر المؤتمر في مشاريع التقارير التي أعدتها المقررة العامة عملا بالمادة 52 من النظام الداخلي والواردة في الوثائق التالية واعتمدها بصيغتها المعدلة شفويا: A/CONF.234/L.2، A/CONF.234/L.2/Add.1، A/CONF.234/L.2/Add.2، A/CONF.234/L.2/Add.3، A/CONF.234/L.2/Add.4، A/CONF.234/L.2/Add.5. كما نظر في موجز الفعاليات الخاصة الوارد في الوثيقة A/CONF.234/L.7 واعتمده بصيغته المعدلة شفويا. وبعد اعتماد مشاريع التقارير، عُرض مقتطف من فيديو أعدته الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ورابطة الأمم المتحدة للدراسات والرابطة الدولية لتعزيز النهج الابتكارية لمواجهة التحديات العالمية. وقد نُشرت النسخة الكاملة من الفيديو على الموقع الشبكي للمكتب.

209- وفي الجلسة الختامية للمؤتمر في 12 آذار/مارس 2021، عُرض فيديو عن المؤتمر الرابع عشر من إعداد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

210- وفي الجلسة الختامية أيضا، ذكرت الأمانة العامة للمؤتمر الرابع عشر والمديرة التنفيذية للمكتب بأن الدول الأعضاء سلمت في إعلان كيوتو بالحاجة الملحة إلى تعزيز القدرات وأكدت أهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ودعت إلى إيجاد حلول متكاملة لتحقيق جملة أمور منها التصدي للبعد الاقتصادي للجريمة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها وتمكين الشباب، ومنع الإرهاب والتصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة. وسلطت المديرة التنفيذية الضوء على أن المؤتمر جمع 600 5 من المشاركين في شكل هجين، رغم صعوبة الظروف العالمية، وعرضت دعم المكتب لترجمة إعلان كيوتو إلى أفعال في الدورة الثلاثين للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقدها في فيينا في أيار/مايو 2021.

211- وفي الجلسة الختامية للمؤتمر، سلطت رئيسة المؤتمر الضوء على أن جائحة كوفيد-19 تؤثر في الفئات الأشد ضعفاً أكثر من غيرها، وأن سيادة القانون واستقلال القضاء لا يزالان يواجهان تحديات، وأن الرقمنة السريعة للمجتمع قد أوجدت مخاطر جديدة في الفضاء الإلكتروني. وأكدت أن أهداف التنمية المستدامة أصبحت أكثر أهمية مع تفشي نسيج المجتمع. وعليه، فإن تعهد المجتمع الدولي بتحقيق تلك الأهداف قد تبلور في إعلان كيوتو. ودعت إلى العمل من أجل تنفيذ إعلان كيوتو وإقامة مجتمعات عادلة ومسالمة لا يهتمش فيها أحد ولا يتخلف فيها أحد عن الركب. وكرت المشاركين بأن الدول الأعضاء دعت في إعلان كيوتو إلى إقامة شركات متعددة الأطراف، تماشياً مع الهدف 17، لأنه لا يمكن لأي حكومة أو مجتمع محلي أو جهة فاعلة من المجتمع المدني أو أي فرد النجاح بمفرده في مكافحة الجريمة والسعي إلى تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون.

212- وأدلى ببيانات ممثلو النمسا، باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وأستراليا وكولومبيا وإسرائيل والولايات المتحدة والمكسيك والمملكة المتحدة والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة والنرويج وكندا والصين وفرنسا وإندونيسيا ونيجيريا وغواتيمالا والاتحاد الروسي وكوبا والهند وجنوب أفريقيا والأرجنتين والفلبين وسويسرا وجمهورية إيران الإسلامية.

## المرفق

## قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية\*

الرمز	الأعمال	بند جدول	العنوان أو الوصف
A/CONF.234/1/Rev.1	1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	
A/CONF.234/2	2	النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
A/CONF.234/3	3	تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم	
A/CONF.234/4	3	ورقة عمل أعدتها الأمانة عن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية	
A/CONF.234/5	4	ورقة عمل أعدتها الأمانة عن النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية	
A/CONF.234/6	5	ورقة عمل أعدتها الأمانة تتناول النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة	
A/CONF.234/7	6	ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع تجلياته، وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة	
A/CONF.234/8	3	ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن حلقة العمل 1 (منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة)	
A/CONF.234/9	4	ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة لحلقة العمل 2 (الحد من معاودة الإجرام: استنباط المخاطر وإيجاد الحلول)	
A/CONF.234/10	5	ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة من أجل حلقة العمل 3 (التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرتين أساسيتين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة)	
A/CONF.234/11	6	ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة لحلقة العمل 4 (الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها)	
A/CONF.234/12	5	تقرير الأمين العام عن متابعة إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور	
A/CONF.234/13	5	تقرير المديرية التنفيذية عن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة	
A/CONF.234/14	3	تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب	

\* بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الموقع الشبكي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات موقف وبيانات خطية، إلى جانب وثائق أساسية قدمها خبراء.

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.234/15	6-3	ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
A/CONF.234/L.1		تقرير المشاورات التمهيديّة للمؤتمر التي عقدت في مركز كيوتو للمؤتمرات الدولية في كيوتو، اليابان في 6 آذار/مارس 2021
A/CONF.234/L.2		مشروع تقرير عن معلومات عامة عن المؤتمر والتحضيرات له والحضور وتنظيم الأعمال
A/CONF.234/L.2/Add.1		مشروع تقرير عن الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر
A/CONF.234/L.2/Add.2	3	مشروع تقرير عن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية
A/CONF.234/L.2/Add.3	4	مشروع تقرير عن النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية
A/CONF.234/L.2/Add.4	5	مشروع تقرير عن النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة
A/CONF.234/L.2/Add.5	6	مشروع تقرير عن التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة
A/CONF.234/L.3	3	تقرير اللجنة الأولى: حلقة العمل 1 (منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة)
A/CONF.234/L.3/Add.1	5	تقرير اللجنة الأولى: حلقة العمل 3 (التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصريين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة)
A/CONF.234/L.4	4	تقرير اللجنة الثانية: حلقة العمل 2 (الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول)
A/CONF.234/L.4/Add.1	6	تقرير اللجنة الثانية: حلقة العمل 4 (الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها)
A/CONF.234/L.5	2 (أ)	تقرير لجنة وثائق التفويض
A/CONF.234/L.6	6-3	مشروع إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030
A/CONF.234/L.7		تقرير عن الفعاليات الخاصة
A/CONF.234/PM.1		دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.234/RPM.1/1		تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من 22 إلى 24 كانون الثاني/يناير 2019
A/CONF.234/RPM.2/1		تقرير اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بيروت من 26 إلى 28 آذار/مارس 2019

الرمز	الأعمال	العنوان أو الوصف	بند جدول
A/CONF.234/RPM.3/1		تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في سانتياغو من 5 إلى 7 شباط/فبراير 2019	
A/CONF.234/RPM.4/1		تقرير اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في أديس أبابا من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2019	
A/CONF.234/RPM.5/1		تقرير اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في فيينا من 23 إلى 25 نيسان/أبريل 2019	
6-3	A/CONF.234/CRP.1	بيان مقدم من حكومة اليابان	
2	A/CONF.234/CRP.2	الترتيبات التنظيمية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
4	A/CONF.234/CRP.3	ورقة معلومات أساسية مقدمة من المغرب	
6	A/CONF.234/CRP.4	ورقة معلومات أساسية مقدمة من المغرب	
6-3	A/CONF.234/CRP.5	ورقة معلومات أساسية مقدمة من المغرب	
6	A/CONF.234/CRP.6	ورقة معلومات أساسية مقدمة من المغرب	
5	A/CONF.234/CRP.7	ورقة معلومات أساسية مقدمة من المغرب	
6	A/CONF.234/CRP.8	ورقة معلومات أساسية مقدمة من المغرب	
	A/CONF.234/CRP.9	رسالة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)	
6-3	A/CONF.234/CRP.10	التوصيات التي وجهها منتدى الشباب إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
5	A/CONF.234/CRP.11	ورقة اجتماع أعدتها الأمانة تتضمن آراء الشباب من جنوب شرق آسيا بشأن المواضيع المطروحة للمناقشة في المؤتمر	
6-3	A/CONF.234/CRP.12	ورقة اجتماع مقدمة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)	
6-5	A/CONF.234/NGO/1	بيان مقدم من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور	
3	A/CONF.234/NGO/2	بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة	
4	A/CONF.234/NGO/3	بيان مقدم من الاتحاد الياباني لنقابات المحامين	
6	A/CONF.234/NGO/4	بيان مقدم من المنظمة النسائية الاشتراكية الدولية	
5	A/CONF.234/NGO/5	بيان مقدم من اتحاد المحامين الدولي	
3	A/CONF.234/NGO/6	بيان مقدم من التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء	
3	A/CONF.234/NGO/7	بيان مقدم من تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	A/CONF.234/INF/1/Rev.1	معلومات للمشاركين	